جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

حماية المهاجرين غير النظاميين في إطار القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين
- بوشيخ مقران
- بن عمور فاتح

تحت إشراف الأستاذ
- د/شيتر عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: قاسمي يوسف أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----------رئيسا

الأستاذ: د/شيتر عبد الوهاب، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية --مشرفا ومقررا

الأستاذة: يوسفي فايزة أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر و الإمتنان والتقدير
إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة..
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "شيتر عبد الوهاب" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة، فجزاه الله عن ذلك كل خير.
كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام خاصة "صايش
عبد المالك" "عثماني بلال"
ويطيب لنا أيضا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم
بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

- مقران، فاتح -

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أبي العزيز الذي رباني وتعب على تعليمي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى أمي، أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب، والبسمة.

إلى أخي دحمان وزوجته، وأولاده أمازيغ وفايز؛ أخي حفيظ، وأختي ظاوية وأسرتها، وإلى سهيل وأبيه وأمه (عمتي)، أطال الله في أعمارهم وأسعد أيامهم وإلي أصدقائي ،كمال،فريد،صالح،عمي موح ،نهاد.

إلى زملائي في العمل عثمان، عميروش، إسماعيل، كمال، ماسينيسا، عزالدين،فاروق ،لياس،فريد،الهاشمي، وكل عمال وعاملات الإقامة الجامعية برشيش 01.

إلى كل من أعرفهم سواء من قريب أو من بعيد، أبعث لهم تحية تقدير وإخلاص، دون نسيان أصدقائي الذين تقاسمت معهم مشوار دراستي.

ـ فاتح ـ

الإهداء

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى، مهداة:

إلى والدتي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى والدي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى أخواتي: ليندة، زهيرة، وهيبة، صبرينة و لامية؛ و إخوتي: محمد، عزالدين، بلال وزوجته بسمة الذين قاموا بمساندتي ووقفوا معي طوال فترة إنجاز المذكرة، دون نسيان أبنائهم و بناتهم.

إلى صديقتي العزيزة وداد التي ساعدتني وقاسمتني لحظات إنجاز المذكرة.

إلى: عثمان، كمال، زهير، عميروش، بلال و فريد، وكل صديقاتي وأصدقائي الذين تقاسمت معهم مشوار دراستي.

- مقران -

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

ج: جزء.

د.س.ن: دون سنة نشر

د.م.ن: دون مكان نشر.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

العهدين: العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

الميثاق: ميثاق منظمة الأمم المتحدة

النظام الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانيا: باللغة الفرنسية

AGNU: Assemblée générale des Nations unies
AI: Amnesty International
CICR: Comité International de la Croix-Rouge
CPI: Cour pénale internationale
CS: Conseil de Sécurité des Nations unies
HCDH et la migration : Le Haut-commissariat des Nations Unies Aux droits de l'homme et la migration
Ibid : Même **R**éférence **P**récédent **C**ite**.**
IFRC: Fédération Internationale des sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant- Rouge
N° : Numéro.
OIM: Organisation International pour les migrations
ONU : Organisation des Nations unies
Op. Cit : Opececitato.
P : Page.
PP : de **P**age à la **P**age.

مقدمة

تعرف الهجرة غير النظامية بانتقال أفراد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو معترف عليه دوليا، فإنه من منظور الدول المستقبلة للمهاجرين غير النظاميين تنظر إلى هجرة هؤلاء دون أوراق ثبوتية وتأشيرات الدخول على أنه فعل غير مشروع يتم التعامل معه بالتوفيق والإحالة إلى معسكرات الاعتقال للنظر في أفعالهم وترحيلهم من حيث أتوا، ولكن من وجهة نظر هؤلاء فإن القدوم إلى هذه الدول دون تأشيرة الدخول هو عمل مشروع لأنه هروب من الظروف التي يعشونها [1].

بادرت دول المنشأ، في ظلّ إزدياد عدد المهاجرين غير النظاميين عبر العالم لاسيما في القارة الإفريقية، بإعداد إستراتيجية للتعامل مع هذه الظاهرة، وللحد من تداعياتها السلبية[2]، كما حرصت على بذل جهود لتوفير حماية فعالة لهم، وذلك بالعمل على إيجاد حلول، ووضع إجراءات موحدة بينها، من أجل الحد من هذه الظاهرة وضمان مجموعة من الحقوق لهم في إطار القانون الدولي.

تلتزم الدول بإحترام الحقوق التي يقرّها القانون الدولي بصرف النظر إلى وضعيته غير النظامية، وأقرّت هذه الحقوق في العديد من المواثيق الدولية والإتفاقيات الدولية كحد أدنى للتعامل مع المهاجر غير النظامي، ومن بين هذه الحقوق نذكر الحق في الحياة، والسلامة الشخصية، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة.

إضافة إلى ذلك، نظمت الدول عدة مؤتمرات لمنع تفاقم هذه الظاهرة، وذلك من خلال مناقشة أسباب الهجرة، ومن أهم هذه المؤتمرات نذكر المؤتمر العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لسنة 2018[3].

---

[1]–و حول الموضوع راجع: أحمد سمير مصطفى، "الهجرة غير الشرعية الموت أجل الحياة"، **مجلة بحوث إقتصادية عربية**، العددان 48–49، خريف 2009 وشتاء 2010، ص. 112.

[2]–و حول الموضوع راجع: أمير فرح يوسف، الهجرة غير مشروعة طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 21.

[3]–الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الأمنة والمنظمة والنظامية، الوثيقة رقم: A/CONF. 231/3، الصادرة يوم 30 جويلية 2018.

من جانبها، قامت المنظمات الدولية، بمختلف أنواعها، بتكثيف الجهود من أجل وضع آليات لحماية المهاجرين غير النظاميين دون تمييز بينهم يكون مبني على أساس الإنتماء إلى دولة ما أو الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة، وذلك بمحاولة وضع إطار قانوني دولي لضمان حماية فعالة للمهاجرين غير النظاميين.

نتيجة لذلك، يعد موضوع حماية المهاجرين غير النظاميين من بين أهم المواضيع التي كانت محل موضوع القانون الدولي، حيث يثير عدّة إشكالات، لاسيما فيما يتعلق بتكريس الحقوق التي يجب أن يتمتعوا بها، وبتجسيد حمايتها على نحو فعال، وهو موضوع محل هذه الدراسة.

تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في نقص الدراسات المتعلقة به خاصة في ظل انتشار ظاهرة الهجرة غير النظامية في السنوات الأخيرة، حيث اكتفت الأبحاث السابقة في هذا الإطار بالجانب النظري دون التطرق إلى التطبيقات العملية المرتبطة بحماية المهاجرين غير النظاميين وذلك من خلال الآليات الموضوعة لحماية هذه الفئة من انتهاكات حقوقهم ومتابعة مرتكبي الجرائم ضدهم ولاسيما جرائم التهريب والاتجار بالبشر.

نسعى من خلال الدراسة إلى إبراز فئة المهاجرين غير النظاميين وتكريس القانون الدولي لحماية لهم من خلال الاعتراف لهم بمركز قانوني، وإقرار حقوق والتزامات عاتق الدول إتجاههم بالاعتماد على المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية، ولغرض حماية هذه الحقوق ومن مختلف الإنتهاكات التي تطرأ عليها وضع القانون الدولي آليات وقائية وردعية المتمثلة في المنظمات الدولية، ومجلس الأمن بصفته جهاز ردعي، والإعتراف للقضاء باختصاصه في متابعة مرتكبي جرائم ضدّ المهاجرين غير النظاميين.

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في تبيان ما مدى تكريس القانون الدولي لحماية فعلية وفعالة للمهاجرين غير النظاميين، من خلال الحقوق والإلتزامات التي تقع على عاتق الدول في توفير الحماية لهم، ومختلف الآليات التي يضعها القانون الدولي في سبيل حماية المهاجرين غير النظاميين.

تتمثل الصعوبات التي صدفناها في نقص المراجع والبحوث العلمية على الرغم من وجود عدة تقارير حول هذه الظاهرة.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع إعتمدنا على عدة مناهج علمية، ومن بينها المنهج التحليلي للتعليق والتحليل لبعض نصوص الاتفاقيات الدولية التي تعني بها الموضوع والمواثيق الدولية التي تقر بحقوق الإنسان ودراسة التقارير المتعلقة بالهجرة، واعتمدنا كذلك على المنهج الاستدلالي من خلال الإستناد إلى النصوص القانونية والأدلة وبعض الأمثلة.

لدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التي تتمحور حول: **ما مدى تكريس القانون الدولي لحماية فعلية وفعالة للمهاجرين غير النظاميين؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، اعتمدنا على تقسيم ثنائي وذلك من خلال دراسة تكريس القانون الدولي لحماية قانونية للمهاجرين غير النظاميين **(الفصل الأول)**، وكذلك التطرق الآليات التي وضعها القانون الدولي لحماية المهاجرين غير النظاميين **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول
تكريس القانون الدولي لحماية قانونية للمهاجرين غير النظاميين

يتمتع المهاجر النظامي كان أو غير نظامي بحماية مكنية في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، بل أن من الفقهاء من عقد مقارنة بين حقوق المهاجر على الدولة، وحقوق الدولة على المهاجر لتحديد الغلبة والأولوية، فقرر أن حقوق المهاجر تتضمن حقوق عالمية ذات صفة آمرة كالحق في الحياة والحرية، إضافة إلى حقوق التي كفلها العهدين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والثاني بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية [4].

تمثل الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965[5] والإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة لسنة 1984[6] وثيقتين دوليتين لحماية حقوق المهاجرين غير نظاميين، نظر لنوعية الحقوق التي تعالجها كل من الاتفاقيتين، وتنطبق على هذه الفئة من خلال تكريس عدم التمييز في الحقوق وحظر التعذيب، وحظر المعاملة القاسية والمهنية للكرامة الإنسانية.

---

[4]– تمّ تكريس الحقوق المذكورة أعلاه في عدّة وثائق وإتفاقيات دولية، ومن أهمها ما يلي :

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم217 ألف المؤرخ في 10ديسمبر 1948 انضمت الجزائر إليه بموجب المادة (11) من دستور 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادرة يوم 1963/09/10.

ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والإنضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د–21) المؤرخ 16 ديسمبر 1966 صادقت عليه الجزائر في 16–05–1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادرة يوم 1989/09/10.

ج. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د–21)، 16 ديسمبر 1966، دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 23/مارس/1976 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادرة يوم 1989/05/17، نشر نص الوثيقة في ج.رج.ج عدد 11، الصادرة بتاريخ 1997/02/26.

[5]–أبرمت إتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د–20)، المؤرخ في 11 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66–348، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، ج.ر.ج.ج، عدد 07 لسنة 1967.

[6]– أبرمت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، إعتمدت بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39، وفتحت للتوقيع والتصديق عليها والإنضمام إليها في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيّز النفاذ في جوان 1987، إنظمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–66، المؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج، العدد 20، الصادرة في 1989/05/17.

وبالتالي، ساهم القانون الدولي من خلال تكريس الحماية لفئة المهاجرين غير النظاميين وذلك في العديد من الإتفاقيات الدولية، مما يؤكد على الإعتراف بمركز قانوني لهذه الفئة على ضوء القانون الدولي **(المبحث الأول)** وإقرار حقوق للمهاجرين غير النظاميين ووضع إلتزامات على عاتق الدول إتجاههم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الاعتراف للمهاجرين غير النظاميين بمركز قانوني في القانون الدولي

تتوقف جميع الجهود الدولية لحماية فئة المهاجرين، على تحديد المركز القانوني للمهاجر، ذلك المركز الحديث الظهور في الصكوك الدولية، والقديم الوجود في الممارسات الدولية، حيث لم تتطرق المواثيق والقوانين الدولية لحالة المهاجر، إلا في القرن العشرين رغم كونه معروفا من القديم ويحظى بأهمية بالغة كونه يمثل العنصر الأساسي في عملية الهجرة، وأحد أهم الأطراف المخاطبين بالقوانين الدولية والداخلية التي تنظم هذا الموضوع[7].

ومن خلال الأهمية التي تكرسها الجهود الدولية لموضوع المهاجر بصفة عامة، لكن موضوع دراستا ينصب على فئة المهاجرين غير النظاميين الذي نصت عليه الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومنه يستلزم تحديد صفة المهاجر غير النظامي **(المطلب الأول)** والخصوصيات المميزة لهذه الفئة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تحديد صفة المهاجر غير النظامي

تعددت تعاريف حول الهجرة غير النظامية خاصة من وجهة نظر الدولة المهاجر منها وهي خروج المواطن من إقليم دولته بطريقة غير نظامية سواء من غير المنافذ المخصصة لذلك، أو من منفذ نظامي ولكن بطريقة غير نظامية مثل إستخدام وثيقة سفر مزورة أو خروجه متخفيا.

بينما من، جهة الدولة المهاجر إليها هي وصول المهاجر إلى حدودها بطريقة غير نظامية أو نظامية، مهما كان غرضه، طالما كان بغير موافقة تلك الدولة ويشمل الوصول المشروع لأرض الدولة وإقامته بها لمدة مؤقتة بموافقتها ثم رفض المغادرة بعد إنتهاء مدة الإقامة المحددة سلفا، وهكذا يختلف مفهوم الهجرة غير نظامية ومن وجهة الدولة المهاجر منها الفرد وعن وجهة نظر الدولة

---

[7]– عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2017، ص08.

المهاجر إليها، وهذا ما يجعل تتعدد التعاريف الفقهية والقانونية لهذه الفئة **(الفرع الأول)** وكذلك صعوبة تميزه عن باقي المراكز القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المهاجرين غير النظاميين

يصعب إيجاد تعريف وتفسير دولي دقيق للمهاجر غير النظامي، وتأتي هذه الصعوبة نظرا لتنوع التعاريف المقدمة من طرف الفقهاء من جهة **(أولا)**، ومن جهة أخرى الدول والمنظمات الدولية حول وضع تعاريف قانوني موحد للمهاجرين غير النظامين **(ثانيا)**.

أولا: فقها

ظهرت بعض المحاولات لتقديم تعريف دقيق للمهاجرين غير النظاميين والهجرة بصفة عامة وهناك من الفقهاء من عرّف الهجرة غير النظامية في معناها هي التسلل عبر الحدود البرية والبحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير نظامية"[8]،

يرى أخرون أنّ الهجرة هي دخول حدود دولة ما دون وثائق قانونية تقيد بموافقة هذه الدولة، أو دخول شخص حدود دولة ما بوثائق قانونية لفترة محددة وبقائه فيها إلى ما بعد الفترة المشار إليها دون موافقتها [9]، أو تسلله إلى دولة معينة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية بوثائق وتأشيرات مزورة، وغالبا ما تكون الهجرة غير نظامية جماعية ونادرا ما تكون فردية"[10].

---

[8]– محمد رمضان، "الهجرة السرية في المجتمع الجزائري : أبعادها وعلاقتها بالإغتراب الاجتماعي (دراسة ميدانية)"، **مجلة علوم إنسانية**، السنة السابعة، العدد 43، 2009، ص.04.

[9]– الأصفر أحمد عبد العزيز، "الهجرة غير المشروعة (الإنتشار والإشكال والأساليب المتبعة)"، **الندوة العلمية بعنوان "مكافحة الهجرة الغير المشروعة"**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية أيام 8 و10 فيفري 2010، ص.ص. 3–42.

[10]– محمد فتحي عيد، "التجارب الدولية في (مكافحة الهجرة غير المشروعة")، **الندوة العلمية بعنوان مكافحة الهجرة الغير المشروعة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أيام 08 و10 فيفري 2010، ص.50.

وبالتالي، فالمهاجرين غير النظاميين هم أشخاص يدخلون إلى أقاليم دول أجنبية بدون أوراق رسمية أو تصريح، أو يدخلون إلى أراضيها بوثائق مزورة أو بالتسلل عبر حدودها دون موافقة هذه الدول، وهو ما يعرف بالهجرة غير النظامية[11].

ثانيا: قانونيا

يقصد بالمهاجر غير النظامي، من الناحية القانونية، إجتياز الحدود دون موافقة سلطات الدولة المستقبلة ودون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود، حيث في هذه الحالة يكون خروج الفرد من دولته الأصلية من أجل دخول الدولة الجديدة بطريقة غير نظامية، سواء من ناحية حيازة الوثائق اللازمة للسفر أو الأماكن المحددة لذلك برا، جوا أو بحرا، بغية التهرب من المراقبة الأمنية الجمركية، كما يعتبر مهاجر غير نظامي كل من دخل دولة أو غادرها من غير المنافذ الشرعية التي تحددها الدولة، كالمطارات، والموانئ، والمنافذ البرية، إما سيرا على الأقدام أو بإستخدام وسائل النقل المختلفة[12].

من جانبها، عرفت المفوضية الدولية لشؤون الهجرة المهاجرين غير النظاميين بأنه هي دخول أو إجتياز دولة دون موافقة سلطات تلك الدولة، وبدون توفر في الشخص العابر، الشروط القانونية للمرور عبر الحدود[13].

وضعت الإتفاقية الدولية للعمال المهاجرين لسنة 1990 تعريفا للعمال المهاجرين غير النظامين من خلال الفقرة (ب) من المادة 5 على أنهم أشخاص غير الحائزين للوثائق النظامية أو الذين يتواجدون في وضع غير نظامي إذا لم يمثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية من هذه

---

(11)– محمد غزالي، الهجرة السرية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص.28.

(12)– واثق عبد الكريم حمود، "موقف الإتحاد الأوروبي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية (الإفريقية)"، **مجلة كلية العلوم القانونية**، كلية الصيدلة، جامعة تكريث، العدد 20، العراق،2017، ص.348.

(13)–نقلا عن : قواسم فضيلة، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.18.

المادة[14]، في حين عرّفتهم المنظمة الدولية للعمل بكونهم أشخاص يخالفون الشروط التي تحددها الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويقصد في هذا الأساس بالمهاجرين غير النظامين كل من:

- الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية ويتخطون الرقابة المفروضة؛
- الأشخاص الذين رفض لهم العمل بموجب عقد ويخالفون هذا العقد، سواء القيام بعمل غير مرخص له، أو عمل يعاقب عليه قانون المحلي؛
- الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة ما بصفة قانونية وتترخص الإقامة، ثم يتخطون مدة إقامتهم ويصبحون في وضعية غير نظامية[15].

أما عن برتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، والملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، فإنه لم يتعرض إلى تعريف المهاجرين غير النظاميين ولا للهجرة، حيث إكتفى بتعريف الدخول غير النظامي في الفقرة (ب) من المادة 5 منه، والتي تنص على أنه يقصد بتعبير الدخول غير المشروع عبر الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة [16].

أما بالنسبة للقانون الوطني، فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا للمهاجر غير النظامي، لكن من خلال إستقراء نص المادة 175 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، نلاحظ أنه يقصد بالهجرة غير نظامية خروج كل جزائري أو أجنبي مقيم في الإقليم الوطني

---

[14]- أنظر المادة (5/ب) من الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441، مؤرخ في 29 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج، العدد (02)، بتاريخ:05-01-2005.

[15]- نقلا عن: صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة،2007، ص.09.

[16]- أنظر المادة (5/ب) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الحرية عبر الوطنية، بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 25/55 لعام 2000، صدقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-418، مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2003.

بطريقة غير نظامية وذلك من خلال التهرب من تقديم الوثائق أو إنتحال شخصية أو المغادرة من أماكن غير المراكز الحدودية[17].

يتبين لنا مما سبق أنّه يصعب إيجاد تعريف موحد وجامع للمهاجرين غير النظاميين، وذلك بسبب تعدد التعاريف المقدمة، وكذلك ووجود تداخل في التسميات المتعددة، مع إختلاف الأسس التي تقام عليها، وهي من بين الأسباب التي ترتبت عن إختلاف القوانين الوطنية للدول، سواء دول الوصول أو العبور، في إيجاد تعريف موحد وجامع للمهاجرين غير النظاميين [18].

الفرع الثاني

تمييز المهاجر غير النظامي عن باقي المراكز القانونية

تعددت المراكز القانونية المشابهة للمهاجر غير النظامي، غير أنه تختلف مراكزهم القانونية عن مركز المهاجر غير النظامي بالنظر إلى النظام الحمائي الذي تخضع له كل فئة فحسب، حيث يستفيد المهاجرون النظاميون من ضمانات قانونية عامة منصوص عليها في الإتفاقيات الدولية **(أولا)**، كذلك اللاجئون يستفيدون من حماية خاصة بهم في الإتفاقيات الدولية، بينما لا يستفيد النازحون من نظام حماية خاصة بهم، حيث يخضعون لحماية شاملة، وغير خاصة كبقية الأشخاص **(ثانيا)**.

أولا: المهاجر النظامي

يقصد بالمهاجر النظامي كل شخص ينتقل من موطنه الأصلي إلى دولة أخرى مستقبلة بغرض الإستقرار والإقامة فيها وبموافقة تلك الدول، وتحدث الهجرة النظامية بين الدول التي لا تضع قيودا أو قوانين تمنع الهجرة، ولا يتطلب الدخول إليها الحصول على تأشيرات الدخول، كما تحدث الهجرة

---

[17]– المادة (175) مكرر 1 من القانون09 –01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادرة في 2009/03/08.

[18]– صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السرين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.55.

النظامية في الدول التي تسمح قوانينها للمهاجرين بالقدوم إليها وفقا لأنظمتها وإجراءاتها وحاجتها من المهاجرين، فتمنح تلك الدول تأشيرات دخول نظامية لمن ترغب في إستقبالهم من المهاجرين [19].

وعليه، فالمهاجر النظامي هو ذلك الشخص الذي يقيم الهجرة وفقا متطلبات والأعراف والقواعد الشكلية والموضوعية المعمول بها دوليا، والمتطلبة وفقا قانون كل دولة على حدة، وأهمها:

- أن يعمل وثيقة سفر، وألا يكون ممنوعا من مغادرة الدولة التي ينتمي إليها لأسباب قانونية؛
- أن يحصل على إذن شرعي للدخول إلى الدولة الراغب الهجرة إليها؛
- أنه يستهل إقامته وينهيها في الدولة، وفقا المسموح والمقرر طبقا لقوانينها وما حصل عليه من مدة[20].

نلاحظ من خلال ما سبق، أنّ شرعية إقامة المهاجر قانونا تتوفر في علْم الدولة به وبإتجاهه، وكذلك علْم الدولة المستقبلة في هجرته إليها ودخوله وإقامته على إقليمها[21]، وهذ المنهج الذي أخذت به الإتفاقية الدولية حول حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلتهم لعام 1990.

عرفت الإتفاقية المذكورة أعلاه، بموجب المادة 5 فقرة أ منها، المهاجرين النظاميين بأنهم هم المهاجرين وأفراد أسرهم المتواجدون في وضعية نظامية، حيث ترخص لهم الدول بالدخول والإقامة والعمل فيها، وفقا لنظامها المعمول به، وبما لا يتعارض مع الإتفاقيات الدولية التي تلتزم بها، فيما أوضحت الفقرة ب أن المهاجر الذي هو في وضعية غير نظامية هو المهاجر الموجود في دولة المهجر والذي يكون في وضعية متعارضة مع التعليمات والإتفاقيات الدولية والتشريعات أثناء ذهابه أو وصوله أو إقامته[22].

ومن جهته، أخذ مؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية، المنعقد في القاهرة سنة 1994، بنفس الشروط المذكورة أعلاه فيما يتعلق بتعريف المهاجرين النظاميين، حيث يقصد بهم حسب ما جاء في

---

[19]– عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 2008، ص.17.

[20]– مهند الغندور، الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص.ص. 07-08.

[21]– عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص.92.

[22]–أنظر: المادة (5) من إتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين لسنة 1990.

تقرير المؤتمر المهاجرين الذين يستوفون كل الشروط التي ينص عليها قانون الدخول والإقامة والعمل في دولة الإستقبال[23].

نستنتج من خلال ما سبق أنّ مؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية يضع المهاجرين الذين لا يسوفون كل شروط التي ينص عليها قانون دولة الإستقبال أو الإقامة أو مكان العمل في وضعية غير قانونية، مما يضع هؤلاء المهاجرين في مركز غير نظامي[24].

ثانيا: اللاجئين والنازحين

يعد لاجئا، حسب المادة الأولى من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، كل شخص نتيجه أحداث وقعت قبل الفاتح من جانفي 1951، وسبب خوفه ما يبرره من التعرض لإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، أو إنتمائه إلى فئة، بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية تلك الدولة، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة السابقة نتيجة تلك الأحداث ولا يستطيع أولا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى تلك الدولة[25].

يحدث اللجوء نتيجة النزاعات المسلحة والحروب الأهلية وإنتهاك حقوق الإنسان والعنف والإضطهاد بسبب الإختلاف في العرق أو الدين، ويعد اللاجئين فئة خاصة تحتاج إلى الحماية والرعاية التي تلتزم بها مفوضية شؤون اللاجئين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[26].

نستخلص أنّ دوافع اللجوء هي أسباب قسرية قوامها الخوف أو الإضطهاد أو ما شابه من ذلك من أصناف العنف دون أن يكون للتخطيط فيه دور، عكس المهاجرين غير النظاميين التي تكون

---

(23) – أنظر:

ONU, Rapport de la conférence international sur la population et développements, du 5-13 septembre 1994, Doc : A/CON F. 171/13/ REV 1, publication des nations unies, numéro de vente 95. Xlll, 18, p. 68.

(24)–أنظر:

ONU, Rapport de la conférence international sur la population et le développement, op, cit, page 70.

(25)–أنظر: المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، أعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة الى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 492، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950،صادقت عليها الجزائر في1963/07/25،ج.ر.ج.ج عدد 105 لسنة 1963.

(26)– عثمان الحسن محم نور، ياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق، ص.21.

الدوافع لأسباب مختلفة وعديدة، تمتاز بكونها إرادية، قوامها السرية والخفاء، ويكون التخطيط فيه دور بارزا.

كذلك، تمنح صفة لاجئ للفئة الأولى اللاجئين ويخضع لقوانين وإتفاقيات دولية متعارف عليها، فيما فئة المهاجرين غير النظاميين، تمنح له تلك الصفة في الهجرة الخارجية، لأنه قام بفعلته في الخفاء رغما عن إرادة الدولة المهاجر لها[27].

يخضع اللاجئين حسب ذات الإتفاقية إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقد يتشابه المهاجر غير النظامي واللاجئ من حيث الظروف القصرية التي كان يعيشها في دولته الأصلية كتعرضه للعنف والإضطهاد، إلا أن المعيار المعتمد في التميز بينهما، هو تقديم طلب اللجوء فالشخص الذي يريد الحصول على ملجأ غالبا ما يقدم طلب الحصول على صفة اللاجئ دون تأخير على عكس المهاجر غير النظامي، وبذلك تبرز أهمية التمييز بين المهاجر واللاجئ في إختلاف في حقوق وواجبات كل منهما على الأخر فاللاجئ[28]، هو شخص في أمس الحاجة للحماية الدولية بعد أن فقد حماية البلد الذي يحمل جنسيته[29].

أما الفئة الثالثة تتمثل في النازحين فيمكن تعريفها أنها هو إنتقال الأفراد من رقعة جغرافية معينة إلى رقعة أخرى داخل حدود الدولة وذلك لأسباب جبرية دافعة لها أو إرادية جاذبه لها قوامها الخوف أو البحث عن الأفضل دون أن يكون التخطيط فيها دورا[30].

يكمن الإختلاف والتمييز بين هذا النوع من الفئة لا يمنح لها أية صفة عكس الفئات الأخرى لأنه من مواطني الدولة، كذلك المشروعية مفترضة في جميع الأحوال، وقد توصل الأمين العام للأمم المتحدة التي وضع تعريف للنازحين، أورده في الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية للنزوح

---

(27)– مهند الغندور، المرجع السابق، ص.15.

(28)–أنشأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب قرار رقم 319 (د–4) المؤرخ في 03 سبتمبر 1949، في الدورة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن، الوثيقة رقم: A/319 (iv) (RES)

(29)– نقلا عن : فاطمة زهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص.29.

(30)– مهند الغندور، المرجع السابق، ص.15.

الداخلي 1998، "علي المشردين قسريا داخل دولهم، هم أشخاص أو مجموعة من الأشخاص أرغموا أو أكرهوا على الفرار أو المغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم العادية بصفة خاصة، بسبب نزاع مسلح أو حالات من العنف الشامل أو الكوارث الطبيعية ولم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا"[31].

يذكر أن الأشخاص النازحين يمارسون حقوقهم داخل دولهم، والذي حصل لهم تغيير مكاني داخل دولتهم وليس في المركز القانوني، كذلك يستفيدون شأنهم شأن أي شخص أخر من الحماية القانونية المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح[32].

المطلب الثاني

الخصوصيات المميزة للمهاجر غير النظامي

يتميز المهاجر غير النظامي بخصوصيات خاصة والتي يمكن استخلاصها من مختلف التعاريف فنظرا لعدم وجود تعريف قانوني جامع وموحد إلا أن ذلك بين بعض الخصوصيات ومن بينها أن، المهاجر غير نظامي له دوما صفة الشخص الطبيعي دون الاشخاص المعنوية **(الفرع الأول)**، وكذلك دخول هؤولاء الأشخاص دوما بطريقة غير نظامية إلى دول الإستقبال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

صفة الشخص الطبيعي

أغفلت معظم التعاريف المقدمة في هذا الشأن، خاصية أن يكون المهاجر شخصا طبيعيا وذلك مما يفتح المجال لتساؤل هل يمكن أن يكون المهاجر غير النظامي شخص معنوي؟ [33].

يرى أغلب الفقه أنه الشخص الطبيعي أي الفرد هو الشخص الوحيد الذي يوصف بالمهاجر، أما الشخص المعنوي سواء كان شخصا معنويا خاصا أو عاما، لا يمكن له إلحاق هذا الوصف به، حتى لو قام بترك دولة المنشأ وإستقرار في دولة أخرى، بملئ إرادته مثل شركات الإستثمار التي

---

[31]– فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص.30.

[32]– إبتهال رياض ضبع العبدلي، "الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين من المنظور الدولي"، **مجلة كلية المعارف الجامعة**، المجلد (29)، العدد (1)، كلية المعارف الجامعة، جامعة الأنبار، الرمادي، 2019، ص.579.

[33]– عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص.29.

تنتقل من بلد المنشأ إلى بلد أخر يسمح لها بممارسة نشاطها بكل حرية، أو إدارت تسير المستعمرات التي تنتقل من دولة المنشأ إلى دولة المستعمرة

يرجع السبب في ذلك كون الشخص الطبيعي حقيقة مادية ويستمد وجوده من القانون الطبيعي، وبذلك فأن كل النظم القانونية الحديثة تعترف بوجوده دون الحاجة للإثبات، بينما الشخص المعنوي يستمد وجوده من قانون دولة المنشأ وبذلك لا وجود له من الناحية القانونية خارج النطاق الإقليمي للدولة المنشأ[34] وبالتالي لا يمكن إلحاق صفة المهاجر غير النظامي بشخص معنوي.

الفرع الثاني

دخول بطريقة غير نظامية إلى دول الإستقبال

بالرجوع إلى التعقيدات التي تتميز بها الهجرة غير النظامية فإن أشكال الدخول غير النظامية إلى الدولة الإستقبال متعددة فعلي سبيل المثال لا الحصر:

- دخول الشخص حدود دولة ما دون وثائق قانونية تفيد بموافقة هذه الدولة على ذلك، وغالبا ما يتم ذلك بطريقة التسلل عبر الطرق البرية الصحراوية، أو الجبلية، أو البحار والمناطق الساحلية؛
- دخول الشخص حدود دولة ما بوثائق قانونية لفترة محددة وبقاؤه فيها إلى ما بعد الفترة المشار إليها دون موافقة قانونية مماثلة، كأن تكون غاية دخوله للمرة الأولى السياحة، أو زيارة الأقارب، ثم المكوث والإستقرار في الدولة المستقبلة؛
- التسلل إلى داخل الدولة، بعد دخول قانوني مؤقت، كما هو الحال في تسلل العابرين للدولة إلى دولة مجاورة، فيصبح مكوثهم فيها غير قانوني وليس دخولهم إليها؛
- دخول الشخص لحدود دولة ما في سياق عملية منظمة من فعل جهات سياسية، إجتماعية، أو إقتصادية، بغرض إيقاع الأذى بالسكان المقيمين والعمل على تهديد أمن الدولة المستقبلة لغاية

[34]– محمد السيد عرفة، حقوق المهاجر وإلتزاماته في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة تحليلية بين التشريعات العربية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص.20.

سياسية أو إجتماعية وغالبا ما يقترن هذا الشكل بعمليات الإرهابية التي تنظمها عصابات شديدة الخطورة[35]

تعتبر الدولة المستقبلة للمهاجر غير النظامي لكونه تواجد على أراضيها دون موافقة أيا كان الدولة القادمة منها، سواء دول المنشأ، أو دولة أخرى، أيا كانت وسيلة خروجه من تلك الدولة، ووسيلة وصوله إلى أراضيها سواء من منفذ شرعي ووصل إلى منفذ شرعي، أو خروج من منفذ غير شرعي ووصل إلى منفذ غير شرعي، كذلك مستدانة (أصلية أو مزورة)، ويرجع إصباغ الصفة غير النظامية إلى المهاجر في عدم حصوله على موافقة الدول، حيث يستوي أن يدخل بطريق سليم، ويحصل على الموافقة لفترة معينة، ثم عقب ذلك يرفض المغادرة بعد إنتهاء تلك الموافقة أو دخوله بطريق غير سليم ثم يقوم بتقنين وضعه عقب ذلك فيتزوج للحصول على الإقامة الشرعية[36].

تعدد الوسائل والطرق التي يلجأ إليها المهاجر غير النظامي للدخول إلى الدولة المستقبلة، إلا أنها تتم بطريقة غير نظامية، أي دون الحصول على الموافقة سواء من طرف دولة المنشا أو الدولة المستقبلة، بالإضافة إلى عدم خضوعه للإجراءات القانونية التي تنتهجها كل دولة في سياق الهجرة النظامية.

---

[35]– سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الإتجار بالبشر وإستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، شركة الدليل للدراسات، الجيزة، 2012، ص.ص. 29–30.

[36]– منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف،2014، ص.18.

المبحث الثاني

الحقوق المقررة للمهاجرين غير النظاميين والإلتزامات التي تقع على عاتق الدول المستقبلة

يهاجر بعض المهاجرين بمحض إرادتهم بحثا عن ظروف معيشية أفضل من التي كانوا عليها في دولة إقامتهم، فيما يهاجر آخرون لا خيار لهم مضطرين، سبب الظروف الصعبة التي يعشونها مثل الفقر، المجاعة، الحروب الأهلية وغيرها، إن تصاعد العنف الموجه ضد المهاجرين خاصة غير النظاميين والتدابير الحكومية التي تفوض حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين عبر العالم

يستلزم تطبيق نصوص قانونية دولية منصفة وفعالة للحد من هذه التجاوزات ووضع قواعد قانونية محكمة قدر الإمكان تعزز الإعتراف بالمهاجر غير النظامي، وإحترام حقوقه **(المطلب الأول)**، ووضع إلتزامات على عاتق الدول المستقبلة للمهاجر غير النظامي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإعتراف بحقوق للمهاجرين غير النظاميين

أولت التشريعات الوضعية إهتماما كبيرا بظاهرة الهجرة غير النظامية وما ينجز عنها من آفات وجرائم مقلقة على الصعيد الدولي والداخلي، ما دفع المجتمع الدولي لأن يتجند للحد منها من خلال رصد عدة صكوك دولية تحارب هذه الظاهرة أولا، ثم تضمن حقوق ضحاياه كونهم بشر إضطرتهم ظروف الإستثنائية في دولهم الأصلية إلى الهجرة غير نظامية إلى دول أخرى يجدون فيها أمنا سياسيا أو إقتصاديا أو دينيا أو إجتماعيا أو غير ذلك.

عدم إمتلاك المهاجرين غير نظاميين للوثائق القانونية اللازمة ووجودهم في وضع غير قانوني لا يعني بأنهم بلا حقوق، فحقوق الإنسان مكفولة للجميع بغض النظر عن وضعهم القانوني، بما في ذلك الحقوق المقررة لهم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان **(الفرع الأول)** والحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية **(الفرع الثاني)**

.

الفرع الأول

الحقوق المقررة لحماية المهاجرين غير النظاميين في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

توجد مجموعة من الحقوق يجب على الدول كفالتها للمهاجرين غير النظاميين والتي أقرتها الإتفاقية الدولية والمواثيق الدولية للتعامل مع المهاجر غير النظامي، بإعتباره إنسان والمتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية **(أولا)**والحماية من الإحتجاز النفسي والتعذيب وكل أشكال المعاملة اللاإنسانية **(ثانيا)** وحرية الفكر والدين **(ثالثا)** والحماية من الإعادة القسرية والطرد التعسفي **(رابعا)**

أولا: الحقوق والحريات الأساسية

يجب على الجهات الحكومية أن تمتنع عن إتخاذ إجراءات يمكن أن تقضي إلى إنتهاك حق المهاجرين غير النظاميين في الحياة، وهذا الحق لا يكتمل إلا بتوفر الحق في الحرية والأمن الشخصي التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادة الثالثة منه[37]

تعهدت الدول الأعضاء بموجب المادة 33 من إعلان نيويورك لسنة 2016، بأن تنظر في مراجعة السياسات التي تحرم التنقل عبر الحدود، وبأن تسعى إلى العمل ببدائل الإحتجاز أثناء إجراء عمليات التقييم[38]، وأكدت كذلك بموجب المادة 56 من الإعلان نفسه، على أنه ينبغي عدم قتل الأطفال أو إخضاعهم للتدابير العقابية بسبب وضعهم أو وضع أباءهم من الهجرة[39].

بالرجوع إلى المادة 5 من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، نجد أنّ الفقرة الأولى منهما، تلزم الدول بتوفير الضمانات ومنع إهدار أي حق من حقوق الإنسان أو حرياتهم، أو فرض قيود على نحو غير ضروري، وضد تأويل أي حكم في العهدين كوسيلة لتبرير نقص أي حق أو حرية ورد النص عليها في العهدين[40].

---

[37]– أنظر المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[38]– أنظر المادة (33) من قرار الجمعية العامة، رقم (118) دورة 71، الصادر في أكتوبر 2016، والمتعلق بإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين.

[39]– أنظر المادة (56) من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين 2016.

[40]– نقلا عن :علي محمد صالح الدباس، علي عليا محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص.68.

يعد الحق في الحياة حق متأصل بالشخص يحميه القانون فلا يجوز حرمان أي شخص من الحياة تعسفا، وللمهاجرين غير نظاميين كذلك الحق في الحرية وفي الأمن على أنفسهم [41]، وقد أكدت الدول الأعضاء في المادة 10 من إعلان نيويورك تصميمها على إنقاذ الأرواح[42].

تنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن الحق في الحياة، حق ملازم لكل إنسان [43]، كما أن هذا الحق منصوص عليه صراحة في المادة 16 فقرة الأولى من بروتوكول تهريب المهاجرين لسنة 2000[44]، وعملا بهذه المادة لا يشمل التدخل في الحلات التي تكون فيها حياة المهاجرين غير النظاميين مهددة فحسب، بل يشمل أيضا المبادرة إلى حمايتهم ومساعدتهم لضمان تمتعهم الإيجابي بحقوقهم.

ثانيا: الحماية من الإحتجاز الجبري والتعذيب وكل أشكال المعاملة اللاإنسانية

تعهدت الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري لسنة 1969، حضر إتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية الهدف منه حرمان فئة أو فئات، من الحق في الحياة والحرية الشخصية أو إخضاعها للتعذيب أو لعقوبة قاسية أو غير إنسانية أو المس بالكرامة[45]إلى جانب الإتفاقية المذكورة أعلاه

حظرت الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة لسنة 1984، جميع أشكال التعذيب القائم على أي سبب من أسبابه التمييز، حيث ألزمت جميع الدول الأعضاء بإتخاذ إجراءات تشريعية أو قضائية فعالة أو إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في إقليم يخضع

---

(41)– محمد أحمد عيسى، "الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين غير نظامين"، **مجلة جامعة العين للأعمال والقانون**، المجلد (04)، العدد (01)، 2020، ص ص. 15-16.

(42)– أنظر المادة (10) من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، لسنة 2016.

(43)– أنظر المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، لسنة 1966.

(44)– أنظر المادة (1/16) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، لسنة 2000.

(45)– نقلا عن : خالدي فتيحة، "فعالية الحماية الدولية لوقف إنتهاك حقوق المهاجرين غير النظامين في الدول الأوروبية"، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، المجلد (03)، العدد (01)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أ أولحاج، البويرة، 2019، ص.88.

لإختصاصها القضائي، كما لا يجوز التذرع بأي ظرف إستثنائي أيا كان، سواء كان في حالة حرب أو تهديد بالحرب أو حالة عدم إستقرار داخلي أو حالة طوارئ كمبرر للتعذيب[46]،

يتمتع كذلك المهاجر غير نظامي بحماية من الإحتجاز الجبري، فإذا جرد أي فرد من هذه من حريته وجب معاملته بطريقة إنسانية وبإحترام للكرامة المتأصلة في شخصه، ويجب أن لا يكون عرضة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية[47].

تنص الفقرة الأولى من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، كل إنسان يتعرض للحرمان من حريته، أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في شخصه[48]، وترى اللجنة في هذا الصدد أن ما جاء في الفقرة يتطبق بصورة عامة على الأشخاص المحرومين من حريتهم، التي فصلت فيه، حيث أن الفقرة الأولى من المادة 10 تنطبق على كل شخص محروم من حريته[49].

ثالثا: حرية الفكر والدين

يكرس القانون الدولي للمهاجر غير النظامي حرية الفكر والدين، ويقصد بهذا الحق أن يكون لكل شخص حرية إختيار الدين الذي يؤمن به، وحقه في أن يعبر بصورة منفردة أو مع أخرين بصورة علنية أو غير علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها سواء تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم هذا الدين [50].

لا يجوز إستعمال أية وسيلة من وسائل الإكراه تؤدي إلى تعطيل حريته في الإنتماء للأديان أو العقائد التي يختارها، إلا أنه يجوز إخضاع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته للقيود

---

[46]– خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص.89.

[47]– بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظامين في إطار التعاون الأورو متوسطي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2015، ص.86.

[48]– أنظر: المادة (1/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966.

[49]– أنظر: التعليق العام رقم 09 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في دورتها السادسة عشر لسنة 1982.

[50]– مازون راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، بغداد، 2010، ص.70.

المنصوص عليها في القانون والتي تستهدف حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الأخرين وحرياتهم الأساسية والمضامين المتقدمة عملا بأحكام المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية[51]،

يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن لكل شخص الحق في حرية الدين الذي ينتمي إليه، وأنه يحق لأي شخص تغيير دينه إلى دين أخر، بغض النظر إذا كان هذا الدين دينا سمويا أم وضعيا[52]

من جانبها تضمن المادة 12 من إتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حرية أنه يكون لهم دين أو معتقد يختارونه وحرية ممارسة الشعائر الدينية وتعليمها لأبنائهم[53] كما لا يعرضون المهاجرين وأفراد أسرهم لأي إكراه يحد من هذه الحرية[54].

رابعا: الحماية من الإعادة القسرية والطرد التعسفي

يعد مبدأ عدم الرد أو عدم الإعادة القسرية مبدأ أساسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث أكدت الدول الأعضاء بموجب المادة 58 من إعلان نيويورك سنة 2016، على نوع من العودة سواء كانت طوعية أو غير ذلك، يجب أن تكون متماشية مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومتفقة مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، مع ضرورة إيلاء إهتمتام خاص لإحتياجات العائدين المهاجرين الذين يعيشون أوضاع هشة مثل الأطفال، كبار السن، الأشخاص ذوي الإعاقة[55].

أكدت المادة 3 فقرة 1 من إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، على عدم جواز قيام دولة طرف بطرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إذا وجدت أسبابه حقيقية تدعوا إلى

---

(51)– أنظر: المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(52)– سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.158.

(53)– أنظر: المادة (12) من إتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد اسرهم لسنة 1990.

(54)– سعيد دبوز، "حماية حقوق المهاجرين غير الشرعين في ظل مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية في الصكوك الدولية والتشريع الجزائري"، **مجلة جامعة قاصدي مرباح**، ورقلة، 2018، ص.75.

(55)– أنظر: المادة (58) من إعلام نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لسنة 2016.

الإعتقاد بان الشخص سيتعرض للخطر التعذيب، وإذا كانت الدولة تتمتع بسلطات تقديرية واسعة في الإبعاد وطرد الأجانب المتواجدين على أرضيها صيانة لمصالحها القوميةٍ [56].

يفرض القانون الدولي بعض القيود وفقا للمادة 22 من الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990[57]، بالإضافة إلى توفير كافة الضمانات القانونية للأجنبي أثناء إبعاده وعدم إهدار أدميته لأنه يتنافى مع حقوق الإنسان وتتخذ إجراءات وفق القانون[58].

الفرع الثاني

الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية

تعتبر الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية مترابطة مع جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق السياسية والمدنية وعدم قابليتها للتجزئة وعليه عدم حماية الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية يمكن أن يكون له عواقب وخيمة على إكمال الحقوق السياسية والمدنية والعكس صحيح،ومن أهم الحقوق الاقتصادية والثقافية والإجتماعية التي كرسها العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق ولجميع الأفراد دون النظر في وضعيتهم كما في ذلك المهاجرين غير نظاميين ومنها الحق في التعليم **(أولا)**، الحق في الصحة **(ثانيا)**، الحق في السكن **(ثالثا)**، الحق في الغذاء **(رابعا)**.

أولا: الحق في التعليم

توفير التعليم للجميع، من العناصر الضرورية للحق في التعليم[59]، وأي معاملة تفضلية تفسر عن الحرمان من جوانب أخرى من هذا الحق أو تقيده تعتبر إنتهاكا له، إلا إذا كانت تستند إلى

---

[56]– أنظر: المادة (1/3) من إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

[57]– أنظر: المادة (22) من إتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد أسرهم لسنة 1990.

[58]– حسني بن درويش عبد الحميد، " إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن" **مجلة الشرطي**، مركز البحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقه، المجلد (03)، العدد (1)، الإمارات، 1994، ص.239.

[59]– التعليق العام رقم 13 ف 04، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية.

عناصر موضوعية، حيث ينبغي أن لا يستخدم وضع الهجرة للأطفال نظاميا كان أو غير نظاميا لتبرير معاملتهم بطريقة مختلفة[60]

تأكد لجنة القضاء على التميز العنصري، أن الدول الأطراف ملزمة بضمان فتح المؤسسات التعليمية العامة لغير المواطنين وأبناء المهاجرين المقيمين في أراضي الدولة الطرف دون وثائق رسمية، إضافة إلى تجنب التميز العنصري في المدارس[61].

يضع القانون الدولي مجموعة من الشروط لممارسة هذا الحق، ويمكن إستخلاصها من إتفاقية حقوق الطفل، ومنها الإلتزام القانوني بتسجيل الطفل بعد ولادته فورا وحقه في الإسم وفي إكتساب جنسية تتصل بوجه خاص، بالتعليم الإبتدائي والثانويٍ[62]، وعليه فأن ميزة والوضع غير النظامي للمهاجر بسبب عدم الإلتزام بتسجيل الطفل بعد ولادته فورا لا يمكن مطلقا أن يكون مبررا لحرمانه من حق التعليم، وكذلك ألزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية الدول الطرف، بإلزامية ومجانية التعليم الإبتدائي في دولتها ذاتها أو في إقليم أخر تحت ولايتها وذلك بالعودة إلى نص المادة 14 من العهد[63].

ثانيا: الحق في الصحة

يعد الحق في الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة، يمكن بلوغه ويقضي إلى العيش بكرامة، وحق الإنسان في الصحة مسلم به في العديد من الصكوك الدولية، وهذا ما أكدته

---

(60)– بطاهر عبد القادر، المرجع السابق، ص.93.

(61)– لجنة القضاء على التميز العنصري: هي هيئة تضم خبراء مستقلين وترصد تنفيذ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري من قبل الدول الأطراف.

(62)– ابرمت إتفاقية حقوق الطفل المعتمد بتاريخ 20 نوفمبر 1989، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52/44 (د–44) ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92–461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج عدد 91، الصدرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

(63)– أنظر: المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966.

المادة 15 فقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة له ولأسرته[64].

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية من خلال المادة 12 فقرة الأولى في إقرار الدول الأطراف بحق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية فحين الفقرة الثانية توضح التدابير التي يتعين على الدول الأطراف إتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق[65]

كرس هذا الحق في الإتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التميز العنصري في المادة 5[66]، وما أكدته المادة 24 من إتفاقية حقوق الطفل من حق الطفل بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة وفي توفير مراكز العلاج الأمراض وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها بأن تضمن هذا الحق[67].

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حق المهاجرين غير نظاميين في الصحة بتكريس بمبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية[68].

أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية بوضوح أن الدول ملزمة بضمان إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص بما فيهم المهاجرين بحصول على خدمات صحية وقائية بصرف النظر عن المركز القانوني[69]،

يعتبر العهد هذا الحق، من أهم الحقوق الاجتماعية، حيث يؤسس إلتزامات ملموسة بشأن الحد من وفيات، خاصة الأطفال حديثي الولادة، وتحسين الصحة والوقاية، وعلاج الأمراض الوبائية

---

[64]– أنظر: المادة (1/15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[65]– أنظر: المادة (1/12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، لسنة 1966.

[66]– أنظر: المادة (4/5) من إتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التمييز العنصري، لسنة 1965.

[67]– أنظر المادة (24) من إتفاقية حقوق الطفل، سنة 1989.

[68]– أنظر: المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[69]– اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية هي هيئة من الخبراء المستقلين يبلغ عددهم 18 خبيرا تسهر على تنفيذ أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، أنشأت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي 1985/17 المؤرخ في 28 ماي 1985.

وغيرها، وكذلك مكافحة هذه الأمراض من خلال تهيئة الظروف وتقديم الخدمات الطبية للجميع في حالة المرض[70].

ثالثا: الحق في السكن

يعد الحق في السكن الملائم حق مكرس لجميع الناس وأنه من حق الأفراد وكذلك الأسر الحصول على مسكن ملائم، بغض النظر عن السن أو الوضع الاقتصادي أو الإنتساب إلى جماعة أو غيرها أو المركز الاجتماعي أو غيرها من ذلك العوامل[71]، غير أنه يعيش الكثير من المهاجرين في أماكن تفتقر إلى الهياكل والخدمات الاجتماعية بها في ذلك الصرف الصحي، الكهرباء، الماء الصالح للشرب[72].

يعاني المهاجرين غير النظامين في الكثير من الحالات من إنتهاك حقهم في السكن اللائق حيث يواجهون ظروف صعبة فيعشون في منازل لا تستوعي على أدنى شروط المعيشة[73].

يعتبر الحق في السكن ذات صلة بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى مثل الحق في الصحة ومن المفروض أن الإفتقار إلى السكن قد يسبب عدة مشاكل صحية مثل سوء التغذية، ومشاكل الصحة العقلية وتعاطي المخدرات، فضلا عن الأمراض الناجمة عن إنعدام شروط الحياة الأساسية.

بالرغم من أهمية هذا الحق، إلا انه لاتزال هناك فجوة واسعة على نحو مقلق بين المعاير الدولية للحقوق الإنسان والحالة السائدة في العديد من أنحاء العالم لا سيما فيما يتصل بالمهاجرين من النساء والأطفال والحق في السكن هو جزء لا يتجزء في الحق التمتع بمستوى معيشي لائق وفقا لما تنص عليه المادة 11 فقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، والدول ملزمة عملا بهذه المادة بإتخاذ تدابير تدريجية بقدر ما تتوفر الموارد لديها بمجهودها

---

[70]– PERRUCHOUD Richard, Migration et protection des droits de l'homme, Organisation internationale pour les migrations (OIM), Genève, 2005, p. 24.

[71]– بطاهر عبد القادر، المرجع السابق، ص.95.

[72]– تقرير فرانسوا كريبو، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، الدورة الثامنة والستون، قرار الجمعية العامة 172/67، (ب–69)، 7 سبتمبر 2013، رمز الوثيقة: A/68/283، ص.13.

[73]– بطاهر عبد القادر، المرجع السابق، ص.15.

الفردي، وعن طريق المساعدة الدولية لإحترام حق كل شخص في السكن وحمايته والنهوض به بصرف النظر في جنسية الشخص[74]، وتضمن كذلك الإتفاقية الدولية للقضاء أشكال التميز العنصري هذا الحق في المادة 5 دون تميز على أساس العرق أو الدين أو اللون[75].

رابعا: الحق في الغذاء

يتخذ إنتهاك الحق في الغذاء للمهاجرين غير النظامين عدة أشكال مختلفة كحرمان العاملين في الخدمة المنزلية من الطعام، أومن طرف أرباب العمل، أكثر من ذلك يواجهون ظروف قاسية بأماكن الإيواء المؤقتة، ومراكز الإحتجار الإداري الذي لا تضمن لهم الغذاء بالشكل المطلوب، ويقع على الدول إلتزام مباشر بضمان حقوق الأشخاص المحتجزين بما فيهم المهاجرين، على الحق في الغذاء الكافي بإعتبارهم غير قادرين على إطعام أنفسهم، ولا يمكن تبرير حرمانهم من هذا الحق في أي ظروف بما في ذلك تدني مستوى الموارد[76]

يعتبر الحق في الغذاء الكافي معترف به في العديد من الصكوك بموجب القانون الدولي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية يعني بصورة أشمل من أي صك أخر بهذا الحق، فطبقا للمادة 11 فقرة الأولى من هذا العهد تقر الدول الأطراف يحق لكل شخص في مستوى معيشي له ولأسرته، ويوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل للظروف المعيشية، أما الفقرة 02 فإنها تؤكد على تدابير أكثر إستعجالا وإلحاحا قد تلزم لتأمين الحق الأساسي في التحرر من الجوع وسوء التغذية[77].

يتسم حق الإنسان في الغذاء الكافي بأهمية حاسمة بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق، فهو ينطبق على كل الأفراد[78]، وبإعتباره حقا من حقوق الإنسان، نجد هذا الحق له مكانة في الإعلانات والمواثيق المتضمنة لمختلف الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها الفرد، بإعتباره إنسانا إضافة إلى هذا تم إقرار

---

[74]– تقرير خورخي بوستامنتي، المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشر، رمز الوثيقة: A/HRC/14/30 الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2010، منشورات الأمم المتحدة، رقم 02.

[75]– أنظر: المادة (5) من إتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري، لسنة 1965.

[76]– بطاهر عبد القادر، المرجع السابق، ص.96.

[77]– أنظر: المادة (11/1و2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[78]– التعليق العام رقم 12 ف11: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، الدورة العشرين، 1999.

حق الإنسان في الغذاء ضمن إتفاقيات الأمم المتحدة التي عالجت مواضيع محددة في مجال حماية حقوق الإنسان أو التي أعتمدت من أجل توفير الحماية لفئة معينة من الأفراد[79].

بالرجوع إلى هذه الإتفاقيات نجدها قد كرست الحق في الغذاء ضمن أحكامها قد تم الإعتراف بالحق في الغذاء للنساء في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة في المواد 12و14 منها [80]

يكرس هذا الحق للأطفال في إتفاقية حقوق الطفل في المواد 12 و14 من هذه الإتفاقية[81]، ويمكن القول أن الحق في الغذاء هو حق لا مجال للتعارض في مدى إقراره ضمن المواثيق والإتفاقيات الدولية فهو من الحقوق الأساسية للإنسان، دون تميز.

المطلب الثاني

وضع إلتزامات على عاتق الدول

ألزم القانون الدولي الدول بمجموعة من إلتزامات ومسؤوليات مشتركة التي تقع على عاتقها من خلال التعاون الدولي وإعتماد تدابير من أجل حماية حقوق المهاجرين بصفة عامة، وخاصة المهاجرين غير النظاميين ويتجلى ذلك من خلال وضع إلتزامات مرتبطة بجمع المعلومات عن المهاجرين غير النظامين **(الفرع الأول)** وأخرى ترتبط بحمايتهم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إلتزامات مرتبطة بجمع المعلومات عن المهاجرين غير النظاميين

ورد في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لسنة 2016 والإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لسنة 2018 عدة إلتزامات ينبغي على الدول التقيد بها من أجل

---

(79)– بن قطاط خديجة، بقنيس عثمان، "الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**"، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص.239.

(80)– أنظر: المواد (12) و(14) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، إعتمدت وعرضت للتوقيع والاضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر تاريخ بدأ النفاذ في 03 سبتمبر 1981، صادقت عليه الجزائر في 01/22/ 1996 مع إيداع بعض التحفظات في المواد (2) و(9) و(15) و(24)،ج.ر.ج.ج عدد06 بتاريخ 1996/01/24.

(81)– أنظر: المادتين (12) و(14) من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

تحقيق هجرة أمنة ومنظمة ونظامية ومنها جمع بيانات دقيقة ومصنفة **(أولا)** وتقديم معلومات دقيقة في جميع مراحل الهجرة **(ثانيا)**، ضمان حيازة المهاجرين على الوثائق القانونية **(ثالثا)**، وأخيرا تعزيز الفرز والإحالة **(رابعا)**.

أولا: جمع بيانات دقيقة كأساس للسياسات القائمة على الأدلة

أكدت المادة 17 من المؤتمر الحكومي لإعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الأمنة والمنظمة والنظامية على هذا الهدف والإلتزام من خلال تعزيز قاعدة الأدلة العالمية بشأن الهجرة وتحسين إستثمار عملية جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة، مصنفة حسب الجنس والعمر والوضع من حيث الهجرة، مع إحترام الحق في الخصوصية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحماية البيانات الشخصية والإلتزام أيضا بضمان، تعزز بيانات البحث وتوجه عملية وضع سياسات متناسقة وقائمة على الأدلة[82]

حددت مجموعة من إجراءات للوفاء بهذا الإلتزام من خلال المادة 17 وفقا لفقراتها، منها وضع إستراتيجية شاملة من أجل تحسين بيانات الهجرة، كذلك وضع برنامج عالمي لبناء القدرات الوطنية وتعزيزها في مجال جمع البيانات وتحليلها ونشرها، إنشاء مراكز إقليمية للبحث والتدريب في مجال الهجرة أو مرصد الهجرة مثل: المرصد الإفريقي للهجرة والتنمية من أجل جمع البيانات وتحليلها بما يتفق مع معايير الأمم المتحدة، وتحسين جمع البيانات الوطنية عن طريق دمج المواضيع المتعلقة بالهجرة في التعدادات الوطنية في أقرب وقت ممكن مثل بلد محل الميلاد، بلد الجنسية وغيرها[83].

ثانيا: تقديم معلومات دقيقة في حين وقتها في جميع مراحل الهجرة

جاء في المادة 19 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والنظامية لسنة 2018 على التأكيد على هذا الإلتزام، والهدف من خلال تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر معلومات دقيقة في وقتها، وتتسم بالدقة وسهولة الإطلاع عليها وعن الأبعاد المتصلة بالهجرة للدول والمجتمعات المحلية

---

[82]– أنظر: المادة (17) من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الوثيقة رقم: A/conf.231/3 الصادرة يوم 30 جويلية 2018.

[83]– أنظر: المادة (17/أ/ج/و/ز) من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لسنة 2018.

والمهاجرين في جميع مراحل الهجرة، والإلتزام على إستخدام هذه المعلومات في وضع سياسات الهجرة التي توفر درجة عالية من القدرة على التنبؤ واليقين لجميع الجهات الفاعلة المعينة[84].

لتحقيق هذا الإلتزام والهدف، كرست المادة مجموعة من إجراءات وفقا لفقراتها ومنها إطلاقا موقع شبكي وطني مركزي متاح لجميع الأفراد والترويج له لتوفير المعلومات عن خيارات الهجرة النظامية مثل قوانين وسياسات الهجرة الخاصة بكل دولة، شروط منح التأشيرات وتعزيز تحسين التعاون والحوار المنتظمين على الصعيد الإقليمي والدولي من أجل تبادل المعلومات عن الإتجاهات المتصلة بالهجرة بوسائل من بينها قواعد البيانات المشتركة والمنظمات الدولية، مراكز التدريب، شبكات الإتصال الدولية وغيرها.

القيام بتزويد المهاجرين الوافدين حديثا بمعلومات محددة الهدف وشاملة، والقيام بحملات إعلامية متعددة اللغات ومستجيبة للإعتبارات الإنسانية ومستندة على الأدلة للتوعية، وتوفير التدريب الإرشادي في بلدان الأصل قبل المغادرة بالتعاون مع السلطات المحلية والقنصليات وغيرها[85].

ثالثا: ضمان حيازة المهاجرين على الوثائق القانونية

تنص المادة 58 من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين على تشجيع التعاون بين دول العبور والمقصد والدول الأخرى ذات الصلة، في ضمان أن للمهاجرين الذين لا يملكون تصريحا بالإقامة في دولة المقصد أن يعودوا وفق الإلتزامات الدولية الواقعة على جميع الدول إلى دولة الأصلية بطريقة آمنة تحفظ لهم كرامتهم ويشمل هذا التعاون ضمان التحديد السليم للهوية وتوفير وثائق السفر ذات الصلة وغيرها[86]

أدرج الإلتزام المذكور أعلاه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الحكومي من أجل الهجرة الآمنة والنظامية لسنة 2018 من خلال نص المادة 20، وذلك بالوفاء بحق جميع الأفراد بما فيهم "المهاجرين غير النظامين، في هوية قانونية عن طريق تزويدهم بما يثبت جنسيتهم، والوثائق ذات

---

[84]– أنظر المادة (19) من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لسنة 2018.

[85]– أنظر: المادة (19/أ/ب/د/ه)، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لسنة 2018.

[86]– أنظر: المادة (58)، من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، لسنة 2016.

الصلة ما يتيح للسلطات الوطنية والمحلية التثبت في الهوية القانونية للمهاجرين أثناء دخولهم وإقامتهم، وعند عودتهم لضمان إجراءات وخدمات فعالة [87].

يستند الإلتزام للإجراءات التي حددتها فقرات هذه المادة ومن بينها تحسين نظم السجل المدني مع التركيز بوجه خاص على الأشخاص الغير مسجلين و المقيمين في دول أخرى بوسائل منها توفير الهوية والسجل المدني ذات الصلة، وموائمة وثائق السفر مع مواصفات منظمة الطيران المدني الدولي لتسهيل الإعتراف المتبادل العالمي بوثائق السفر، ومكافحة منتحلي الهوية وتزوير الوثائق، والعمل على تسيير الحصول على الوثائق الشخصية مثل جوازات السفر والتأشيرات.

العمل علي أن تكون ضوابط ومعايير متصلة بالحصول على الوثائق غير تمييزية، إستعراض وتنقيح شروط إثبات الجنسية في مراكز تقديم الخدمات لضمان عدم إستبعاد المهاجرين الذين لا يحملون وثائق تثبت جنسيتهم أو هويتهم القانونية من الخدمات الأساسية وعدم حرمانهم من حقوقهم[88].

رابعا: تعزيز الفرز والإحالة

أقرت المادة 59 من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لسنة 2016 على حماية حقوق الإنسان، خاصة فئة الأطفال المهاجرين وذلك نظرا لضعفهم لا سيما الغير مصحوبين بذويهم، وتوفير سبل الحصول على الخدمات الأساسية.

أكدت المادة 60 من نفس الإعلان لكن يقتصر على الفتيات المهاجرات والنساء من خلال معالجة ضعفهن وذلك بتعزيز القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك الإتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء [89].

أدرج كذلك هذا الإلتزام في المادة 28 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والنظامية والمنظمة لسنة 2018 من خلال تطوير وتعزيز آليات قائمة على حقوق الإنسان لإجراء الفرز

---

[87]– أنظر: المادة (20)، من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لسنة 2018.

[88]– أنظر: الفقرات "أ" و"ب" و"ه" من المادة (20) من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لسنة 2018.

[89]– أنظر: المادتين (59)، (60) من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لسنة 2016.

والتقييم الفردي في وقتها لجميع المهاجرين لغرض تحديد هويتهم وتسيير الوصول إلى إجراءات الإحالة المناسبة وفقا القانون الدولي

أخذت مجموعة من إجراءات للوفاء بهذا الإلتزام،ومن بينها تطوير وإجراء تدريب متخصص على الصعيدين الإقليمي والدولي في مجال حقوق الإنسان لتقديم العلاج للمصابين ولفائدة المسعفين والمسؤولين الحكومين، وتسير توحيد عمليات تحديد هوية الإتجار بالأشخاص والمهاجرين، بما في ذلك الأطفال لا سيما غير مصحوبين بذويهم والمتأثرين بأي شكل من أشكال الإستغلال المرتبطة بتهريب المهاجرين، وإحالة هؤلاء الضحايا وتقديم المساعدات، وسرعة تحديد هوية الأطفال المهاجرين في أماكن وصولهم الأولى في بلدان العبور والمقصد إذا كانوا غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم وإحالتهم إلى هيئات حماية الطفل وغيرها من الخدمات ذات الصلة[90].

الفرع الثاني

إلتزامات بحماية المهاجرين غير النظاميين

جاء في المادة 12 من المؤتمر الحكومي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية على الحد من المخاطر وموطن الضعف التي يتعرض لها المهاجرين في مراحل مختلفة للهجرة من خلال إحترام حقوقهم وحمايتها وتوفير الوقاية والمساعدة، من خلال إنقاذ الأرواح **(أولا)** ومنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته **(ثانيا)** وإدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة **(ثالثا)** وتسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية **(رابعا)**.

أولا: إنقاذ الأرواح وتنسيق الجهود الدولية بشأن المهاجرين المفقودين

أكدت المادة 10 من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين بصريح العبارة على التصميم على إنقاذ الأرواح، والتحدي الذي يواجهونه هو تحدي أخلاقي وإنساني[91]

من جانبه أكدت المادة 24 من المؤتمر الحكومي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية من خلال الإلتزام بالتعاون الدولي لإنقاذ الأرواح، ومنع وفيات وإصابات المهاجرين من خلال عملية

---

[90]– أنظر: المادة (28) من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لسنة 2018.

[91]– أنظر: المادة (10) من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لسنة 2016

البحث والإنقاذ الفردية أو المشتركة، وتحمل المسؤولية الجماعية على الحفاظ على حياة جميع المهاجرين وفقا القانون الدولي وتحديد هوية أولئك الذين ماتوا أو فقدوا، وتسير التواصل مع العائلات المتضررة ويستلزم لتحقيق هذا الإلتزام مجموعة من إجراءات من بينها إبرام إتفاقات بشأن البحث عن المهاجرين وإنقاذهم، تمكين المهاجرين من التواصل مع أسرهم دون تأخير لإبلاغهم بأنهم على قيد الحياة، من خلال توفير وسائل الإتصال على إمتداد مسار هجرتهم وعند الوصول إلى وجهتهم، وجمع البيانات عن الجثث وتسجيلها في نظام وحفظها في مكان مركزي لتأكيد من إمكانية تحديد مكان المتوفي بعد دفنه[92].

ثانيا: منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه

تعتبر مكافحة الإتجار بالأشخاص جريمة في نظر القانون الدولي من خلال تسخير كل الوسائل لمتابعة مرتكبي هذه الجريمة والذي جاء من خلال وضع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 من خلال المادة 2 والتي حددت فيها أغراض هذا البروتوكول، وذلك من خلال منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص مع الاهتمام بالنساء والأطفال، وتكريس الحماية لضحايا ومساعدتهم مع إحترام كامل حقوقهم الإنسانية، وتعزيز التعاون لتحقيق تلك الأهداف[93]

أخذ المؤتمر الحكومي لسنة 2018 في المادة 26 منه إلزام الدول بإتخاذ تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته في إطار الهجرة الدولية وتعزيز القدرات والتعاون الدولي لتحقق في جرائم الإتجار ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وأوضحت المادة بعض الإجراءات من أجل تحقيق هذا الإلتزام، تشجيع على التصديق على بروتوكول الإتجار بالأشخاص لسنة 2000، كذلك مراقبة طرق الهجرة غير النظامية والتي قد تستغلها شبكات الإتجار، وتزويد

---

[92]– أنظر: المادة (24) من المؤتمر الحكومي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لسنة 2018.

[93]– أنظر: المادة (2) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في09 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

المهاجرين الذين وقعوا ضحايا للإتجار وذلك في سبيل الحماية والمساعدة، وتسير وصول هذه الضحايا إلى العدالة بما يشمل سبل الإنتصاف والتعويض وفقا القانون الدولي[94].

ثالثا: إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة

تسير إدارة الحدود بشكل متكامل ومنسق مع توفير الأمن يعد مسؤولية تقع على عاتق الدول هذا المبدأ الذي أكده المؤتمر الحكومي لسنة 2018 من خلال المادة 27 وذلك بالإلزام الدول بإدارة حدودها الدولية بطريقة منسقة، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي من ضمان أمنها، وتسير تحركات الأشخاص الآمنة والمنظمة عبر الحدود، إضافة إلى منع الهجرة غير النظامية، وتنفيذ سياسات إدارة الحدود بالطريقة التي تحترم السيادة الوطنية، وسيادة القانون وبموجب القانون الدولي وغيرها من الحقوق.

ولجعل هذا الإلتزام يتحقق وضعت إجراءات من بينها، إنشاء هياكل وآليات مناسبة للإدارة المتكاملة والفعالة للحدود وبوسائل من بينها الفحص المسبق للأشخاص القادمين، الإبلاغ المسبق من قبل شركات نقل الركاب، إستخدام تكنولوجية المعلومات والإتصالات، وضع إتفاقيات للتعاون التقني تمكن الدول من طلب وتوفير المعدات وغيرها من المساعدات التقنية لتعزيز إدارة الحدود، إستعراض وتنقيح القوانين واللوائح ذات الصلة لتحديد ما إذا كانت العقوبات مناسبة لتصدي لحالات الدخول غير النظامي أو الإقامة غير النظامية، مع ضمان كونها متناسبة ومنصفة وغير تميزية، ومتماشية مع الإلتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي[95].

رابعا: تسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية

أكد المؤتمر الحكومي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية على الإلتزام بتسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية وذلك من خلال المادة 31 وذلك بالعمل على تمكين جميع المهاجرين أيا كان وضعهم من حيث الهجرة من ممارسة حقوقهم التي تدخل ضمن حقوق الإنسان

---

[94]– أنظر: المادة (26) من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لسنة 2018.

[95]– أنظر: المادة (27) من المؤتمر الحكومي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لسنة 2018.

والإلتزام بتعزيز نظم تقديم الخدمات الشاملة للمهاجرين، مع الحرص على أن يكون أي فرق في المعاملة مستندا إلى القانون وغير مبالغ فيه[96].

تتمثل الخدمات الأساسية في الصحة والرعاية، المأكل والمشرب أي كل حقوق الإنسان الأساسية، وجاء في تقرير الهجرة لسنة 2020، أن هذا الإلتزام والهدف منه يشجع الحكومات على دمج الإحتياجات الصحية للمهاجرين في السياسات والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بالرعاية الصحية[97]، بوسائل منها مراعاة التوصيات ذات الصلة المستقاة من إطار الأولويات والمبادئ التوجيهية لنهوض بصحة المهاجرين الذي أعدته منظمة الصحة العالمية[98]

تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين من خلال مزيج من تدخلات الصحة العمومية، والدعوة إلى تعميم مراعاة صحة اللاجئين والمهاجرين في برامج العمل العالمية والإقليمية وتشجيع السياسات الصحية المراعية لهم والحماية القانونية والإجتماعية، صحة النساء والأطفال والمراهقين من المهاجرين وعافيتهم معا والمساواة بين الجنسين الجنسية وتعزيز الرصد الصحي ونظم المعلومات الصحية[99].

---

[96]– أنظر: المادة (31) من المؤتمر الحكومي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، لسنة 2018.

[97]– منظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة لعام 2020، مجلس منظمة الدولية للهجرة، الدورة العاشرة بعد المائة، (نوفمبر 2019)، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني:www.IOM.IN/wmr

[98]– منظمة الصحة العالمية (يرمز لها بإختصار (WHO) هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة، متخصصة في مجال الصحة، وقد أنشأت في 7 أفريل 1948، ومقرها الحالي جنيف سويسرا، وهي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة، فيما يخص المجال الصحي وهي مسؤولة عن تأدية دور قيادي في مجال معالجة المسائل الصحية العالمية، وتصميم برنامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المستندة بالبيانات وتوفر الدعم التقني إلى البلدان ورصد الإتجاهات الصحية وتقيمها.

[99]– جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون، تقرير من المدير العام، تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين مسودة خطة العمل العالمية، 2019–2023، رقم الوثيقة ج 25/72، ماي 2019، A 72/25.

خلاصة الفصل

تطور الاهتمام بموضوع المهاجرين بصفة عامة وبصفة خاصة المهاجرين غير النظاميين وذلك بإعتراف له بمركز قانوني مثل باقي المراكز القانونية بصرف النظر الى وضعيته القانونية وذلك من خلال المواثيق الدولية والإتفاقيات الدولية ذات الصلة كحد أدنى للتعامل مع المهاجر غير نظامي بإعتباره إنسان كالحق في الحياة، والحرية وحظر كل المعاملات القاسية أو اللاإنسانية.

وضع على عاتق الدول إلتزامات تجاه المهاجرين غير النظاميين من خلال إحترام حقوق الأنسان لجميع المهاجرين والعمل على حمايتها، وبضهر ذلك بتنظيم مؤتمرات لمناقشة الهجرة وأسبابها ومن بينها المؤتمر الدولي حول الهجرة الأمنة والمنظمة والنظامية 2018 بالمغرب الذي أدرج فيه إلتزامات مرتبطة بجمع المعلومات عن المهاجرين غير النظاميين وإلتزامات أخرى متعلقة بحمايتهم.

الفصل الثاني
وضع آليات لحماية
المهاجرين غير النظاميين

يرجع الفضل في التنسيق الدولي الذي يشهده المجتمع الدولي المعاصر إلى المنظمات الدولية بصفة عامة، تلك الآليات الدولية الدائمة والمحايدة التي تأخذ على عاتقها تنظيم العلاقات الدولية على نحو يضمن الأمن والسلم الدوليين.

نظرا للترابط بين موضوع حماية حقوق الإنسان، وحماية السلم والأمن الدوليين أولت هذه المنظمات جزء من جهودها لموضوع تعزيز هذه الحقوق لجميع الفئات دون تمييز، حيث حظيت فئة المهاجرين غير النظاميين باهتمام المنظمات الدولية بنظر إلى الكم الهائل التي تشهده عمليات الهجرة غير النظامية في السنوات الأخيرة والإنتهاكات والتجاوزات غير الإنسانية التي تطرأ على حقوقهم.

وقد إنعكس هذا التنوع في الآليات وتعددها على طرق الحماية، ومنها آليات وقائية مكلفة بحماية المهاجرين غير النظاميين **(المبحث الأول)**، وآليات ردعية مكلفة بحماية هذه الفئة من المهاجرين **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الآليات الوقائية المكلفة بحماية المهاجرين غير النظاميين

تساهم المنظمات الدولية باختلاف أنواعها إلى جانب الدول في تأطير قواعد القانون الدولي، وتلعب دور الكشف عن مختلف الإنتهاكات حقوق الإنسان الأساسية بصفة عامة، خاصة تلك التجاوزات التي تطال على حقوق المهاجرين غير النظاميين، كما يسمح لها بتحريك الآليات التي يوفرها القانون الدولي من مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة أو في إطار المنظمات الدولية ذاتها، وتقوم بدور المراقب والكاشف والمؤشر لغيرها حتى يتسنى اتخاذ من إجراءات وتدابير لضمان حماية فعلية لهذه الحقوق.

تعتبر المنظمة الدولية للهجرة الرائدة في مجال الهجرة على ضمان حماية حقوق المهاجرين وهي متخصصة في ذلك **(المطلب الأول)**، كما أن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية لديها دور في حماية هذه الفئة، وهي من بين مهامها الأساسية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حماية المهاجرين غير النظاميين في إطار منظمة الدولية للهجرة 1951

تعتبر الهجرة ظاهرة حديثة محل إهتمام الدول والوكالات والهيئات الوطنية والدولية، حيث تشكل الحروب وتغيير المناخ، البنية السكانية والفقر والكوارث الطبيعية والأوبئة كلها تهديدات أصبحت تساهم يوميا في إجبار المزيد من الأشخاص على الهجرة، فهناك من يلجأ إلى الهجرة بسبب الأوضاع السياسية المتردية في دولته والآخر يلجأ إلى لتحسين وضعه المادي وآخرون يهاجرون من دولهم خوفا من بعض العقوبات والأحكام الصادرة ضدهم.

لتنظيم هجرة آمنة ومنظمة ونظامية وتقديم مساعدات للمهاجرين بما فيهم المهاجرين غير النظاميين، أنشئت المنظمة الدولية للهجرة والتي أصبحت عضوا في الأمم المتحدة باعتبارها ذات الصلة، تمنح الأمم المتحدة لها ولاية واضحة للهجرة حسب طبيعتها **(الفرع الأول)**، وهدفها الرئيسي تسيير إدارة الهجرة الدولية إدارة منظمة وآمنة وفقا للأدوار المحددة في دستورها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

طبيعة المنظمة الدولة للهجرة 1951

تعدّ المنظمة أحد المنظمات الحكومية الدولية الخاصة في مجال الهجرة، كما أنها تعمل على ضمان الإحترام الفعال لحقوق الإنسان المفروضة للمهاجرين غير النظاميين ورفاهيتهم **(أولا)**، وتسعى جاهدة إلى احترام الإدارة المنظمة والنظامية للهجرة وذلك من خلال تحقيق أهدافها الرئيسية **(ثانيا)**.

أولا: التعريف بالمنظمة الدولية للهجرة

أنشئت المنظمة الدولية للهجرة سنة 1951 بعد الفوضى والتشرد الذي مس أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث قامت الحكومات الأوروبية بتكليفها بالسعي إلى إعادة توطين 11 مليون مهاجر بسبب تلك الأوضاع،أين قامت المنظمة بتنظيم عمليات نقل حوالي مليون مهاجر خلال فترة الخمسينات[100].

سمية في العديد من المرات باللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية1952، وبعد ذلك اللجنة الحكومية الدولية للهجرة عام 1980، وأخيرا المنظمة الدولية للهجرة عام 1989[101].

توسع نطاق المنظمة لتصبح كجهة فعالة تعمل مع الحكومات والمجتمع المدني في تعزيز فهم قضايا الهجرة، وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الهجرة، وصون وإحترام كرامة الإنسان ورفاهية المهاجرين[102].

---

[100]- RICHARD Green, A chronology of international organizations ; first Edition, Europe political chronology World New York Rutledge, 2008, p 8.

[101]–المنظمة الدولية للهجرة سابقا كانت تسمى اللجنة الدولية للهجرة الأوروبية يرمز لها (CIME)، ثم اللجنة الحكومية الدولية للهجرة (CIM) عام 1980، وأخيرا المنظمة الدولية للهجرة (IOM) عام 1989.

[102]–بركة محمد، "الإستراتيجية المنظمة الدولية للهجرة في التعامل مع ظاهرة الهجرة،"**مجلة القانون العام المقارن الجزائري**، المجلد (07) العدد (02)، جامعة جيلالي اليابس، بلعباس، 2021، ص 248.

تظم المنظمة عددا من الدول الأعضاء وقدرها 151 دولة فضلا عن أن لديها ما يزيد عن 7800 موظف يعملون في أكثر 2300 مشروع في 470 موقع ميداني، وتقدر نفقات المنظمة الدولية للهجرة بقرابة 1.2 مليار دولار أمريكي، [103].

يعتمد دستور المنظمة الدولية للهجرة على صلة الربط بين الهجرة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة للأهداف التي كرسها الدستور [104]، وفي عام 2016 أصبحت المنظمة وكالة تابعة للأمم المتحدة بعد ابرام إتفاق رقم 976 [105].

ثانيا: أهداف المنظمة الدولية للهجرة

يتمثل الهدف الرئيسي والشامل الذي تسعى إليه المنظمة الدولية للهجرة في تحقيق إدارة الهجرة بطريقة منظمة وآمنة، لكن ذلك لا يعني إقتصار على هدف واحد ورئيسي بل هناك استراتيجيات وأهداف ثانوية أخرى تتصل بهذا الهدف، ويتم تجميعها في مجالات رئيسية وهي تحركات المهاجرين ومساعدة العائدين مساعدة تقنية وبناء القدرات والقيام بالحمالات الإعلامية، ومكافحة عمليات الإتجار وتهريب المهاجرين وأخيرا تقديم خدمات طبية[106].

ترى المنظمة الدولية للهجرة بأن نظام الهجرة هو نظام يشجع الهجرة والتنقلات البشرية، التي تتم بشكل منظم وإنساني يفيد المهاجرين والمجتمعات خاصة عندما يكون هذا النظام يلتزم بالمعايير الدولية ويكفل المهاجرين حقوقهم، يصوغ السياسات باستخدام الأدلة، ويعمل مع الشركاء لمعالجة الهجرة والقضايا ذات صلة، كما يسعى إلى تحسين الأوضاع السياسية والاقتصادية للمهاجرين،

---

[103]–منظمة الهجرة الدولية : //www.iom.int/fr تم الاطلاع عليه بتاريخ 27 ماي 2022 على الساعة 1:28، مقرها الحالي جنيف "سويسرا"، اللغات الرسمية لها: الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية، الأمين العام حاليا هو أنطونيو فيتورينو

[104]–دستور المنظمة الدولية للهجرة والقواعد الأساسية التي تحكم الأجهزة الرئاسية للمنظمة تم تأسيسه في 19 أكتوبر 1953، دخل حيز النفاذ 1954 تم تعدل جزء من دستورها 1989.

[105]–أبرمت المنظمة الدولية للهجرة في عام 2016 اتفاقا مع الأمم المتحدة رقم (A/70/976) لتصبح الوكالات المتخصصة التابعة لها.

[106]–أنظر: تقرير الأمين العام للهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر الأمم المتحدة عن الهجرة الدولية والتنمية لمعالجة مسائل الهجرة، الدورة السادسة والخامسون، البند (113)، قرار الجمعية العامة 212/54 المؤرخ في 22 ديسمبر 2000، صدر في 03 جويلية 2001، ص 17.

والمعالجة الفعالة لأبعاد التنقلات البشرية للأزمات، وضمان قيام الهجرة بطريقة آمنة ومنظمة وكريمة[107].

وضعت المنظمة من أجل مكافحة التهريب والاتجار بالبشر جهود كبيرة من خلال البرامج، التي أعدتها لمكافحة هذه الجرائم فالهدف منها هو مواجهة المعلومات المظلة أو المغلوطة حول الإتجار بالبشر، كما توفر المنظمة مصدرا نادرا للبيانات الدولية من خلال المعلومات التي تستقيها مباشرة من الضحايا الإتجار والذي ساعدتهم المنظمة[108].

تعمل المنظمة الدولية للهجرة على تسخير الهجرة الدولية لأغراض التنمية عن طريق إشراك المهاجرين في مخططاتها كما طالبت بتحسين النظرة العامة للمهاجرين من خلال إدماجهم والتمسك الإجتماعي، وتضمين الهجرة في التخطيط التنموي على الأصعدة المحلية والإقليمية والعالمية[109].

الفرع الثاني

تحديد دور المنظمة الدولية للهجرة

تعمل المنظمة الدولية من خلال تحقيق هجرة آمنة ومنظمة وإنسانية بالقيام بعدة أدوار من الجانب التقني **(أولا)**، كما يمكن أن تكون كمراقب وذلك بقيامها بوظائف رقابية حول إنتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين **(ثانيا)**.

أولا: القيام بوظائف تقنية

تقوم المنظمة الدولية للهجرة من أجل تسهيل عمليات الهجرة وضمانها بشكل آمن ومنظم حسب نص المادة الأولى من دستور المنظمة[110]، تكون أغراض ووظائف المنظمة القيام بالترتيبات اللازمة من أجل عمليات النقل المنظم للمهاجرين، وتوفير خدمات للهجرة خاصة فيما يتعلق

---

[107]–المنظمة الدولية للهجرة، المجلس، الجلسة 106، في إطار العناصر الأساسية لتسيير الهجرة وتنقل البشر بصورة آمنة ومنتظمة، ومسؤولية من خلال سياسات هجرة محكمة التخطيط والتنظيم من 27 جويلية إلى جانفي 2016، رقم الوثيقة: C/106/40.

[108]–أحمد لطفي السيد مرعي، إستراتيجية مكافحة جرام الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2016، ص ص 87، 88.

[109]–بركة محمد، المرجع السابق، ص 256.

[110]–أنظر المادة الأولى من دستور المنظمة الدولية للهجرة 1954.

بالتوظيف، الإختيار والإعداد، التدريب اللغوي، الأنشطة التوجيهية، والقيام بالمساعدة الطوعية للمهاجرين وإعادتهم إلى أوطانهم وذلك بإعداد برامج العودة الطوعية لأجل فئات معينة من المهاجرين بما فيهم غير النظاميين، تقدم لهم خدمات الحصول على وثائق السفر وبطاقة السفر أثناء التنقل وعند الاستقبال فى دولة المنشأ.

وتعد المنظمة ثلاث برامج العودة الطوعية، وهي كالتالي:

أ-برامج لجميع المهاجرين غير النظاميين؛

ب-برامج العابرين؛

ج-برامج عودة محددة بحسب الدول أو بحسب الحالات[111].

أوصت المنظمة بتوفير الفرص للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وتحسين النظرة العامة للمهاجرين وإدماجهم، وتضمين الهجرة في التخطيط التنموي على جميع الأصعدة من خلال تطوير البرامج وبناء القدرات لجميع جوانب الهجرة عن طريق سياسات الهجرة والحوار بشأن الهجرة وقوانين الهجرة الدولية، كذلك جميع بيانات البحث والتحليل لتنفيذ هذه السياسات التي تساهم في التنمية المستدامة، والمساهمات في المناقشات العالمية حول العلاقة بين الهجرة والتنمية والمشاركة في الأعمال التحضيرية.

تقوم بجانب تقني فيما يتعلق بتقييم صحة المهاجرين فتخصص قسم الهجرة التابع للمنظمة في تقييم صحتهم وإكتشاف وعلاج الأمراض التي تشكل خطر على الصحة العامة، كمرض "السل" كما يمكن الحصول على بيانات حول الحالات المرضية المكتشفة أثناء التقييمات الصحية، ويتم جمع هذه المعلومات ثم نشر جميع المعلومات الصحية المتاحة في التقرير السنوي لإدارة الهجرة

[111]-بركة محمد، المرجع السابق، ص 254.

والصحة[112]، كما تقوم بدراسة الهجرة في مختلف جوانبها ووضع استراتيجيات لها وذلك بإعداد تقارير حول الهجرة وكان أخيرها لسنة 2020 حول الهجرة في العالم[113]،

ثانيا: القيام بوظائف رقابية

تؤدي المنظمة الدولية للهجرة وظائف رقابية خاصة فيما يتعلق بموضوع الإتجار بالبشر، باعتبارها إحدى صور الجريمة المنظمة والتي ترتبط إرتباطا وثيقا بجريمة تهريب المهاجرين، إذ أصبحت تجارة البشر أحد أسباب زيادة حالات الهجرة غير النظامية، بل أن غالبية حالات التهريب المهاجرين تنتهي باستغلال المهاجرين في العمالة القسرية أو الدعارة[114].

تعدّ المنظمة من أهم المنظمات التي تناضل من أجل وضع منهج أو أسلوب تكون له صفة العالمية ، بحيث يمكن تعديله بما يتناسب مع الأوضاع المحلية الخاصة، فرغم أن الإتجار بالبشر مشكلة عالمية إلا أنه لا يمارس بالأسلوب نفسه في أفغانستان وكولومبيا والبرتغال.

لتأكيد من عالمية هذا الأسلوب اعتمدت المنظمة على ردود الفعل الناتجة عن البرامج الناجمة التي تم تطبيقها في جزر الكاريبي وجاماليكا وجنوب افريقيا وأندونيسيا وكمبوديا وسيورينام وجزر الباهاما، وتم تدريب حوالي 700 شخص في 25 دولة على استخدام تلك النماذج[115].

تقوم المنظمة بجمع كل من البيانات النوعية والكمية، بما في ذلك عدد الضحايا الذين تلقوا المساعدة وبلدهم الأصلي والسن ومسار السفر والوسائل التي إنتهجوها لإحضارهم، يتم تجميع البيانات في قاعدة بيانات خاصة تدعي قاعدة بيانات وحدة مكافحة الإتجار بالبشر، وتسهل هذه

---

(112)–بركة محمد، المرجع السابق، ص ص 257، 258.

(113)–المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة في العالم لعام 2020.

(114)–محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 428.

(115)–وليد شريط، حجاج مليكة، "الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد (05)، العدد (01)، جامعة لونيسي علي، البليدة، ص 413.

القاعدة على إدارة المساعدات أنشطة العودة الطوعية وإعادة الإدماج للضحايا، وتطوير القدرات البحثية، وتساهم في فهم أسباب الإتجار وعالميته واتجاهاته وعواقبه[116].

وضعت المنظمة قائمة يجب مراعاتها للموظفين الذين يتولون الإهتمام بهذه الفئة من الضحايا داخل أماكن إقامتهم ومنها تنظيم وتقديم وتسيير الأنشطة اليومية، تسجيل أي موعد وإجراءات طبية يجريها المقيمون، والتعامل مع مشاكل وشكاوى المقيمين المرفوعة إلى مدير المأوى في الوقت المناسب والطريقة المناسبة، وإعلام المدير بأي مشاكل أو مخاطر أمنية[117]،

المطلب الثاني

حماية المهاجرين غير النظاميين في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية

يحضى موضوع الهجرة وحقوق المهاجرين بإهتمام من طرف منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية خاصة فيما يتعلق بالإنتهاكات التي تطرأ على حقوقهم بما فيهم المهاجرين غير النظاميين بإعتبارهم في وضعية غير قانونية وبما أنه جاء في ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز التعاون فيما يتعلق بالمسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية وفي فرض إحترام حقوق الإنسان فمنظمة الأمم المتحدة تضع آليات لتكريس الحماية للمهاجرين غير النظاميين **(الفرع الأول)**، كما تعمل المنظمات غير الحكومية على تعزيز حماية حقوقهم الأساسية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حماية المهاجرين غير النظاميين في إطار منظمة الأمم المتحدة.

تقوم منظمة المنظمة المتحدة على خمسة أجهزة رئيسية لها صلاحيات تهدف إلى ترقية حقوق الإنسان والشعوب ونظرا لكون حقوق المهاجرين جزء من الهدف فكل الأجهزة تعرضت للموضوع وباعتبار الجمعية العامة الهيئة الرئيسية للمنظمة وأغلب المواضيع الخاصة بحقوق الإنسان تناقش بما فيهم المهاجرين غير النظاميين وتقوم بإصدارها على شكل قرارات ومواثيق تكرس الحماية

---

[116]–بركة محمد، المرجع السابق، ص 256.

[117]–وليد شريط، حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 414.

لهذه الفئة **(أولا)**، فيما تعد المفوضات السامية لحقوق الإنسان أحد وكالات الأمم المتحدة التي لها دور في حماية المهاجرين غير النظاميين **(ثانيا)**.

أولا: الجمعية العامة

تمارس الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطاتها الواسعة بواسطة إصدار القرارات والتي تمثل ،أداة نشاطها القانوني والتي ترتب آثار قانونية[118]، وتصدر الجمعية قراراتها على شكل إقتراحات وإعلانات حسب إختصاصها الواردة في الميثاق[119].

تعتبر قضية الهجرة وحقوق المهاجرين ضمن إختصاصاتها، وذلك لما جاء في المادة الأولى الفقرة 3 في تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد جميعا بلا تميز على حساب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء[120].

أكدت المادة 10من الميثاق على هذا الأمر من خلال منح للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بالسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها أو بوظائفه[121].

ناقشت الجمعية العامة عدة قضايا متعلقة بحقوق الإنسان خاصة من جانب المهاجرين غير النظاميين، وأصدرت مجموعة من قرارات ومن بينها القرار رقم 237 الذي إتخذته بشأن الهجرة والتنمية لسنة 2017 والذي دعت فيه من خلال الفقرات 5 و6 إلى ضرورة معاملة المهاجرين معاملة

---

[118]–مبخوتة أحمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، 2010، ص 31.

[119]–ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، موقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز التنفيذ في 1945/01/24، أنظمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 1962/10/08 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د17) صادر بتاريخ 1962/10/08 في جلستها رقم 1020.

[120]–أنظر المادة (3/1) من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[121]–أنظر المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

إنسانية بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة وكذلك إيلاء عناية خاصة للتعامل مع أشكال التميز الذي يعانون منه من خلال تعزيز حقوق الإنسان الأساسية المكرسة لهم وحمايتها على نحو فعال بما فيهم الأطفال والنساء، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار الدولي والإقليمي[122]،

تطرقت للمسألة في قرارها حول المؤتمر الحكومي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لسنة 2018، إذ أكدت على ضرورة الاحترام الفعال بحقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وإعمالها والقضاء على التمييز بما في ذلك العنصرية والتعصب وكره الأجانب والمهاجرين[123].

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة على توفير كل من الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية لضحايا الإتجار بالبشر، وإنشاء آليات حكومية وتقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية لتلبية احتياجات الفئات المعروضة لهذه الجريمة كما حثت دول الأعضاء على مواصلة سبل حماية ضحايا الإتجار بالبشر في تشريعاته الداخلية وعلى تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بمنع الإتجار بالأعضاء البشرية والإتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبيهم ومعاقبتهم من خلال القرار 189 الذي أصدرته 2019[124].

لم يقتصر دور قرارات الجمعية العامة في موضوع حماية المهاجرين على إعتماد الصكوك والمواثيق الدولية الخاصة بالمهاجرين فقط، بل أن بعض التوصيات الصادرة عن الجمعية كان لها دور كبير في توجيه الجهود القائمة لإعداد هذه المواثيق ومنها توصية حول تدابير تحسين حالة

---

[122]–أنظر الفقرتين (5 و6) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (237) (د71) الصادر في 23 جانفي 2017 المتعلق بالهجرة والتنمية رقم الوثيقة: A/RES/71/237.

[123]–أنظر المادة (15) من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الأمنة والمنظمة والنظامية 2018.

[124]–قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (189) (د73)، الصادرة في 15 جانفي 2019، المتعلق بتدعيم تعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها ومنح مكافحة الإتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والإتجار بالأعضاء البشرية رقم الوثيقة A/RES/73/189.

جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم والتي أصبحت تصدر بشكل دوري كل سنة منذ عام 1982.

تعتمد منظمة العمل الدولية على توصية الجمعية العامة حول حماية المهاجرين وتصدر بشكل دوري منذ عام 1999، حيث تتضمن الجوانب التي يجب مراعاتها في حال إعداد إتفاقية دولية حول حماية المهاجرين مثل إشارة لمواثيق حقوق الإنسان التي تطبق على المهاجرين وضرورة مراعاة القواعد التي أرساها القضاء الدولي في هذا الموضوع، كما تذكر هذه التوصية بضرورة الإشارة لواجبات الأطراف والإجراءات التي يجب عليهم اتخاذها لتعزيز حماية المهاجرين [125].

تتخذ الجمعية العامة قرارات وتوصيات ذو أهمية لموضوع المهاجرين خاصة المتواجدين في وضعية غير نظامية، كما دعت بموجب قرارها رقم 148 بضرورة النظر إلى المجرمين الذين يستغلون تدفقات المهاجرين من أجل الاختطاف والإرغام على السخرة أو الحبس أو خطر يعتدي عليهم بدنيا وذلك بمراقبة الحدود، كما تشجع الدول على إنشاء آليات تتيح للمهاجرين الإبلاغ عن الحالات المزعومة لسوء المعاملة من جانب السلطات ذات الصلة. وتحث الدول على حماية حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال المهاجرين، نتيجة ضعفهم ولاسيما الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم[126].

ثانيا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان والهجرة

نجح المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا عام 1993 في دفع منظمة الأمم المتحدة في تعزيز آلية حماية حقوق الإنسان الدولية بآلية جديدة وهي المفوض السامي لحقوق الإنسان، حيث يعمل هذا الأخير تحت إشراف الأمين العام ويعدّ تقارير له وللجمعية العامة[127].

---

[125]–عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص ص 294، 295.

[126]–قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 148، د74، الصادرة في 22 جنفي 2020، المتعلق بحماية المهاجرين، رقم الوثيقة A/RES/74/148

[127]–تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد من 15 إلى 24 جوان 1993، بفينا، الوثيقة رقم A/CONF/157/24، إعلان برامج فينا ثانيا. الفقرة (18)، ص 36.

إستحدث منصب المفوض السامي بموجب قرار الجمعية العامة رقم 141/48 لعام 1994، وقد أوكلت له مهمة تعزيز حقوق الإنسان وفق الشرعية الدولية وقواعد سيادة الدول، ويعتبر المسؤول الرئيسي على أنشطة الأمم المتحدة في حقوق الإنسان، ومن ناحية الوظيفية يخضع إداريا لسلطة وتوجيهات الأمين العام، بينما يخضع وظيفيا لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة[128].

تساهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتعزيز حماية فئة المهاجرين عبر أعمالها خلال تقارير سنوية، وتقدّم إستشارات للدول حول التعامل مع المهاجرين[129]، على أساس أنّ موضوع حماية حقوق المهاجرين من بين المحاور الأساسية التي شدد عليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا 1993، الذي يعدّ الركيزة الأساسية لهذه الآلية[130]، حيث تهتم كذلك بوضع المهاجرين غير النظاميين، الذي يتعرضوا بشكل غير مناسب للتمييز والاستغلال غير المشروع.

يمكن لانتهاكات حقوق المهاجرين المدنية والسياسية أن تنطوي على الإحتجاز التعسفي والتعذيب، وعدم مراعاة الأصول القانونية، كما يمكن لإنتهاكات حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تؤثر على الحق في الصحة والسكن والتعليم، غلبا ما يرتبط حرمان المهاجرين من حقوقهم بشكل وثيق بقوانين تمييزية وبمواقف راسخة من التحايز وكره الأجانب.

تعمل المفوضية على تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها والوفاء بها مع التركيز الخاص على المهاجرين الذي يعيشون أوضاع هشة ، وتدعم المفوضية نهجا قائما على حقوق الإنسان في التعامل مع قضايا الهجرة[131]، كما تعمل المفوضية على تقييم النداءات والدخول

---

[128]–قرار الجمعية العامة رقم (141) د48 الصادرة في 7 جانفي 1994، بشأن استحداث منصب المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، رقم الوثيقة A/RES/48/141.

[129]–عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص 304.

[130]–أنظر الفقرات (24، 33، 35) من تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، 1993.

[131]–المفوضية السامية لحقوق الإنسان والهجرة https://www.ohcht.org/ar/migration تم الاطلاع عليه بتاريخ 29 ماي 2022 على الساعة 1:00.

في حوارات مع الحكومات وإرسال بعثات لتقصي الحقائق والرصد في حالة تدهور أوضاع حقوق الإنسان في دولة[132].

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية الغير الحكومية اتجاه المهاجرين غير النظاميين

تمارس المنظمات الدولية الغير الحكومية دورا فعالا في مجال حقوق الإنسان حيث تقوم بمراقبة الإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان بما فيهم المهاجرين غير النظاميين باعتبارهم فئة هشة تتعرض لمختلف طرق الإنتهاك عبر مراحل الهجرة، فالمنظمات تكون بمثابة مراقب على حقوقهم وتبذل كل جهدها في الدفاع والتمتع بهذه الحقوق والتصدي للإنتهاكات، كما تقوم بتقديم خدمات إنسانية للمهاجرين غير النظاميين **(أولا)**، وإعداد تقارير حول الانتهاكات التي تطرأ على حقوقهم **(ثانيا)**.

أولا: تقديم خدمات إنسانية للمهاجرين غير النظاميين

تعمل العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية على تقديم خدمات إنسانية للمهاجرين غير النظاميين كون هذه الفئة تتعرض لمختلف الإنتهاكات وتنظر المنظمات غير الحكومية لموضوع حقوق الإنسان على أنه عنصر هام وضروري للوقاية من هذه التعديات، إنطلاقا من فهم ووعيه بحقوقه كما هي.

عبر السيد رونيكاسا عن دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان أثناء إنعقاد مؤتمر هذه المنظمات في باريس 1968، إذ صرح بأن هذه المنظمات كانت هي الأولى في جعل مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معروفة في دوائر كانت تجهل ماهية حقوق الإنسان، كما

---

(132)–لمياء علي الزروعني، "الآليات الدولية لرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة"، **مجلة جامعة الشارقة**، المجلد (16)، العدد (01)، الشارقة، 2017، ص 12.

تقوم بدور هام في تربية وتوعية المواطن، حيث تعلمه معنى المواطنة وتقوم بتزويد الرأي العام بالتطورات الممكنة والإنجازات الإيجابية وتجعل حقوق الإنسان معروفة ومحترمة[133]

تعد منظمة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أكثر فاعلية على مستوى الدولي خاصة في مجال تقديم خدمات إنسانية للمهاجرين غير النظاميين وترتكز هذه المنظمة غير الحكومية على مجموعة من المبادئ ومن بينها: التأكيد على إحتياجات المهاجرين وموطن ضعفهم وإشراكهم في البرامج الإنسانية، ودعم التطلعات المهاجرين والاعتراف بحقوقهم، وترابط المساعدة بالحماية والمناصرة الإنسانية لفائدة المهاجرين.

عملت المنظمة المذكورة أعلاه على إقامة شراكة من أجل المهاجرين والعمل على طول مسارات الهجرة من خلال التركيز على الأوضاع والظروف التي يكون فيها المهاجرين خلال كل مراحل رحلتهم عرضة للخطر، وتقديم المساعدة للمهاجرين على العودة التي دولهم المنشأ[134].

وفي هذا الشأن، صدر بيان مشترك بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي وشبكة الهجرة التابعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية لشؤون المفقودين، أكد فيه على دعوة الدول إلى تقديم التزامات وتعهدات من أجل إنقاذ الأرواح ومنع فقدانه للمهاجرين والبحث عن المفقودين من خلال إعطاء الأولوية لعمليات البحث والإنقاذ والتعاون بشأنها من أجل تقديم المساعدة بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة.

وضعت الجهات المذكورة أعلاه آليات دولية تسمح بتبادل المعلومات وتنسيق الجهود عبر دول المنشأ والعبور والمقصد من أجل البحث عن اللذين لقوا حتفهم أو فقدوا وتحديد هويتهم، وتوفير الدعم والتعويض للأسرى الذين لقوا حتفهم عن طريق إتاحة سبل تستطيع الأسر من خلالها تسجيل

---

(133)–زينب أوشن، دور المنظمات الدولية الغير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2015، ص ص 35، 36.

(134)–الاتحاد لدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، سياسة الهجرة Policy AR-plf http://www.IFRC.org/sites/defjolt/07;2021/migration، تم الاطلاع عليه في 30 ماي 2022 على الساعة 00:34.

حالات فقدان الأشخاص والحصول على معلومات بشان جهود البحث وضمان قدرة أسر المهاجرين على ممارسة حقوقهم والحصول على الخدمات، وحصول المهاجرين وأسرهم على العدالة والتعويض عبر إجراءات تحقيقية نزيهة وشاملة، كذلك وضع إجراءات لاستعادة رفاة المهاجرين المتوفين وتحديد هويتهم ونقلها ودفنها[135].

ثانيا: إعداد تقارير حول الإنتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين

تدافع المنظمات الدولية الغير الحكومية على الصعيد الدولي والوطني عن إنتهاكات بعض الحكومات لحقوق الإنسان المفروضة للمهاجرين غير النظاميين وذلك باستخدام عدة وسائل من أجل التأثير على الرأي العام العالمي وجلب إنتباه المنظمات الدولية الحكومية العاملة في حقل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لاتخاذ خطوات إيجابية في قضايا معينة أو تقديم خدمات الحماية والمساعدة عمليا.

تشترك المنظمات المذكورة أعلاه في هدف مشترك، وهو جمع المعلومات وتسجيله وعرضها على الحكومات للتأثير في سياستها نحو الأفراد وهي تستقي معلوماتها من مصادر عدة سواءا كانت جرائد أو مطبوعات الأمم المتحدة ومن أقوال ذوي الضحايا والسجناء الفارين والمهاجرين واللاجئين[136].

تكمن أهمية التقارير التي تعدها المنظمات الغير الحكومية بطلب من أحدي اللجان الموكل لها مراقبة تنفيذ إتفاقية ما، على أنها تعد مصدرا إضافيا للحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدولة التي تنظر اللجنة في تقريرها، يمكن أن تكون هذه الأخيرة أداة للتثبت من مصداقية أو زيف ما ورد في تقرير الدولة، باعتبار أن تلك المنظمات تستقي معلوماتها من الميدان[137].

---

(135)–بيان مشترك صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي والشبكة الهجرة التابعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للشؤون المفقودين تصريح في 07 مارس 2022، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" :http://www.icrc.prg/ardacment تم الاطلاع عليه في 30 ماي 2022 على الساعة 00:35.

(136)–شبل بدر الدين،" حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد (09)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2014، ص ص42، 43.

(137)–بدر شنوف،" دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2016، ص 92.

تتمثل أهمية هذا الأسلوب في كونه وسيلة للفت نظرة أجهزة الرقابة الدولية إلى خروقات حقوق الإنسان، لذلك تعدّ الآلية الأكثر إحراجا للدول التي تستدع تلك الخروقات، وتقدم تقارير مزيفة على حقيقة ما يجري على أرض الواقع وهو ما تقوم به على سبيل المثال "منظمة العفو الدولية" التي تعدّ تقارير دورية، تتضمن واقع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.

أشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر سنة 2009، والمتعلق بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إلى الكثير من القضايا في مجال حقوق الإنسان في الدول العربية، وتناولت ضمن خمسة بنود يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، واللاجئين والمهاجرين غير النظاميين والإقصاء والتمييز والحرمان ثم تكميم الأفواه، وأخيرا حقوق الإنسان والعالم الخارجي[138].

يثمّن تقرير المنظمة دور الجزائر في التعامل مع المهاجرين غير النظاميين، حيث يشير إلى أنّها تحكمت في تسيير أزمة المهاجرين غير النظاميين وذلك بوضعها لقوانين جديدة تسمح بالطرد الفوري للأجانب الذين دخلوا بصورة غير نظامية [139].

حثت المنظمة الدول الأوروبية ومن بينها إيطاليا على إلغاء تجريم الهجرة غير النظامية لأن ذلك يخلق عقبات أمام إمكانية حصول المهاجرين غير النظاميين على العدالة، وتذكر منظمة العفو الدولية السلطات الإيطالية بأن جريمة الدخول والإقامة بصورة غير نظامية لا تتماشى مع إلتزامات إيطاليا الدولية بحقوق الإنسان[140].

---

[138]–بدر شنوق، المرجع السابق، ص 93.

[139] –أنظر: المادة (36) من القانون رقم 08–11، المؤرخ في 2008/07/25، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج رج ج،عدد 36، 2008/07/02 ص09

[140]–بيان منظمة العفو الدولية، تحث إيطاليا على إلغاء تجريم الهجرة غير نظامية http://www.jmnesty.org/ar/dacmenty تم الإطلاع عليه في 30 ماي 2022 على الساعة 00:44.

المبحث الثاني

الآليات الردعية المكلفة بحماية المهاجرين غير النظاميين

يعاني المهاجر غير النظامي من العديد من الجرائم، حيث تدرج ضمن جرائم ضد الإنسانية، وباتت جرائم التهريب والاتجار بالبشر تشكل عائق كبير يواجه ضمير البشرية وقيامها، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى المناداة بإدانة هذه الجرائم بكافة أشكالها وصورها، وعقاب مقترفيها، وضمان حماية فعلية للمهاجرين غير النظاميين.

أستحدث مجلس الأمن كجهاز ردعي لحماية هذه الفئة وتكليفه بمتابعة مرتكبي الجرائم ضدّ المهاجرين غير النظاميين وذلك باتخاذ تدابير وإجراءات **(المطلب الأول)**، كما أعترف للقضاء بدوره في اختصاصه متابعة مرتكبي هذه الجرائم وذلك بتسليط عقوبات جراء أفعالهم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تكليف مجلس الأمن كجهاز ردعي لحماية المهاجرين غير النظاميين

يضطلع مجلس الأمن بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة بمهمة أساسية وهي تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز[141]، بهذا المهام جعلت مسألة حماية المهاجرين من الإنتهاكات التي تطل على حقوقهم تندرج ضمن مسائله التي يعالجها وبما أن قراراته ملزمة فإنه كلف بحماية المهاجرين غير النظاميين من خلال مكافحة جرائم التهريب والاتجار بالبشر **(الفرع الأول)**، وقمع شبكة تهريب المهاجرين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مكافحة جرائم التهريب والاتجار بالبشر

تعرف جريمة تهريب المهاجرين حسب بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2000[142]، تدابير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرفا ليس ذلك الشخص

---

[141]–أنظر: المادة (03/1) من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[142]–أنظر: المادة (3/أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2000.

من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أخرى.

عرفها معهد مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمم المتحدة[143]، بأنها تدابير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة لا يكون هذا الأخير من رعاياها بغرض الحصول على الربح[144].

نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 30[145]، يعد تهريبا المهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

أضافت المادة 6 من بروتوكول تهريب المهاجرين في فقرتها الأولى[146]، سلوك آخر اعتباراته صورة من صور تهريب المهاجرين وعلى الدولة تجريمه، تمكين الشخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة لبقاء المشروع في تلك الدولة وذلك باستخدام وسيلة غير مشروعة من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، كما تضيف هذه المادة سلوكيات أخرى بشكل عناصر سلوك الإجرامي المكونة لجريمة تهريب المهاجرين وتتمثل هذه العناصر في إعداد وثائق هوية مزورة أو تدابير الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها عندما يكون الغرض منها تسيير تهريب المهاجرين[147].

---

(143)–مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة جهاز تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة مقرة في مكتب الأمم المتحدة في فينا، تأسس عام 1997 من خلال اندماج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة الدولية التابع للأمم المتحدة.

(144)–محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين: دراسة مقارنة، المركز لعربيي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص71.

(145)–أنظر المادة (303)، مكرر 30 من القانون 09–01 المعدل والمتمم ق.ع.

(146)–أنظر المادة (01/6) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2000.

(147)–عيواز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية،أدرار، 2019، ص 10.

نستخلص مما سبق أن تهريب المهاجرين الذي جرمه بروتوكول تهريب المهاجرين وكل القوانين العقابية في العالم تتمثل في أحد سلوكين الآتيين:

- تدابير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى مادية؛
- تمكين شخص من البقاء في دولته عندما لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها بصورة غير نظامية من أجل الحصول على منفعة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة[148].

يعدّ الإتجار بالبشر من الظواهر الإجرامية التي عرفتها البشرية منذ فجر التاريخ وقد مرت هذه الظاهرة بمراحل تاريخية مختلفة لكل من صورها الخاصة، وإتخذت في عصرنا الحالي صور مستحدثة وقد جرمتها مواثيق وصكوك عالمية ومعظم تشريعات العالمية[149].

عرفها البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال[150]، بأنها تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة وإستعمالها أو غير ذلك من أشكال القهر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يتبين من خلال هذا التعريف أن جريمة الإتجار بالبشر تقوم على ثلاث ركائز أساسية وهي السلوك الإجرامي، الوسيلة المستعملة والغرض من الجريمة[151].

---

(148)–دوب نصيرة، "التميز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد (01)، العدد 09، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2017، ص 533.

(149)–دهام أكرم، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة 2011، ص 15.

(150)–أنظر المادة (01 /أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000.

(151)–إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات، القانونية، الإسكندرية، 2013، ص.52.

ويتمثل السلوك الإجرامي في الأفعال الآتية، التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الإستقبال أما الوسيلة المستعملة في الجريمة فهي التهديد بالقوة أو باستعمال كل أشكال القسر، الإختطاف، الإحتيال أو الخداع، إستغلال السلطة، إستغلال الإستضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، في حين أن الغرض من هذه الجريمة يتمثل في إستغلال دعارة الغير الاستغلال الجنسي، السخرة، الخدمة قسرا، الاسترقاق، نزع الأعضاء[152].

أكدت كل قوانين الوطنية على تجريم هذه العملية نظرا لخطورتها وتأثيراتها السلبية على المستويين الوطني والدولي وعلى هذا الأساس فقد جرم المشرع الجزائري عملية الاتجار بالبشر، حيث نص عليها في قانون العقوبات.

عرف قانون العقوبات الإتجار بالأشخاص بأنّه هو تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء او إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر يقصد الإستغلال ، الدعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستعمالهم في التسول أو السخرة، أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[153].

يعتبر غالبية ضحايا الاتجار بالبشر هم من الشباب الذين يرفضون ولا يعترفون بوضعهم الإجتماعي والإقتصادي، بذلك يسعون لبدائل لتحسين ظروفهم المعيشية فإنهم يسعون وراء الفرص التي يوفرها تلك العصابات من خلال الإغراءات التي يقدمونها لهؤلاء الشباب ولكن في الحقيقة إنما هي مجرد وعود كاذبة وراءها أهداف خفية من خلال استغلالهم والمتاجرة بهم[154].

---

[152]–حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص.ص. 15–16.

[153]–أنظر المادة (303) مكرر (4) من القانون 01/09 المعدل والمتمم ق.ع.

[154]–LEMAN tosum, la traite des êtres humain : étude normative thèse de doctorat en Droit, spécialité ; science juridique / droit public, université de grenoble, 2011, p. 14.

تطرقنا إلى تعريف جريمتي تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر نجد أن هناك علاقة وطيدة بين الجريمتين، خاصة كونهما تعتبران من أشد وأخطر الجرائم التي تهدد الكيان الدولي والإنساني في الوقت نفسه، وتتمثل أوجه الإرتباط والإختلاف بين الجريمتين

تشترك الجريمتين في أن كلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد من البشر لكسب الربح، كما أن كلا هما من أخطر مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كذلك عادة ما يتطلب في هاتين الجريمتين ضرورة تزوير الوثائق، وغسل عائدات أموالها والقيم بممارسة الفساد التي يشترك في هذه العمليات مقدموا خدمات مرفقية، كما أنه يستغل المتاجرون والمهاجرين لتسهيل ارتكابهم الاتجار بالأشخاص، ذلك أن العديد من ضحايا الاتجار يبدؤون رحلتهم بموافقة على تهريبهم، ثم يتم استغلالهم لأغراض مختلفة بعد تعرضهم للإكراه والابتزاز والخداع ثم تتحول جريمة التهريب إلى جريمة الإتجار بالأشخاص[155].

يكمن الاختلاف بين الجريمتين في عدة عناصر وهي أن جريمة الإتجار بالبشر سلوك معادي للإنسانية أي أن أساس الاعتداء سلوك موجه ضد الإنسان، بينما تعد جريمة تهريب المهاجرين سلوك معادي لأنظمة الدولة، وتتم جريمة تهريب بالاتفاق بين المهربين أو وسائطهم من جهة والأشخاص الذين يرجون الهجرة بطريقة غير نظامية من جهة ثانية، بينما فالإتجار بالبشر فإن الجريمة ترتكب في حق الأشخاص من أجل إستغلالهم، وبغية ذلك يتم إستعمال وسائل وطرق تبنى على الإكراه والقسر والخداع كعنصر أساسي في الجريمة من خلال التهديد وإستخدام القوة، ومختلف أشكال الإرغام والإجبار التي تؤثر على إرادة الضحايا[156].

تتميز جريمة تهريب المهاجرين دائما بطابع عابر للحدود الوطنية وهي الصفة الأساسية التي تميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم الأخرى بحيث لابدّ حتى تقوم الجريمة نقل المهاجرين من دولة

---

(155)–بوحيتم ليندة، بعزيزي فوزية، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 27.

(156)–خريص كمال، "تمييز تهريب المهاجرين عن الإتجار بالبشر وأهميته"، **مجلة كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة**، الجزائر، العدد (11)، الجزائر، 2017، ص 29.

المنشأ إلى دولة المقصد، فيما جريمة الإتجار بالبشر فهي لا تستلزم هذا الشرط فهي ترتكب داخل دولة واحدة، كما يمكن أيضا أن ترتكب عبر الحدود الوطنية دون أن يغير ذلك وصفها اتجار بالبشر[157].

تعد هذه الجريمتين إنتهاك صريح لحقوق المهاجرين غير النظاميين ولحقوق الإنسان بصفة عامة إذا كلف المجلس الأمن باعتباره أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المخولة لها حل المسائل الدولية ذات الصيغة إنسانية والعمل على احترام حقوق الإنسان الأساسية دون تمييز فإنه مكلف يتوفر الحماية المهاجرين غير النظاميين ومن بين أهم القضايا التي عالجها في هذا الموضوع من خلال القرار الذي اتخذه سنة 2015 بشأن ليبيا[158].

أكد المجلس أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بروتوكولها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو هما الصكان القانونيان الدوليان الرئيسيان لمكافحة تهريب المهاجرين، وما يتصل بذلك السلوك، وأن بروتوكول منع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة هو الصك القانوني الرئيسي الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

أكد مجلس الأمن أن الدول الأعضاء في المنظمة يجب أن تلتزم وتعترف، بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالأشخاص هما جريمتان متمايزتان رغم وجود سيمات مشتركة تستلزمان تدابير تصدي قانونية وعلماتية وسياساتية، كما يشدد على أن المهاجرين بما فيهم طالبوا اللجوء بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين ينبغي أن يعاملوا معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم كما يجب أن تحترم حقوقهم إحتراما تاما، إذا يحث الدول في هذا الموقف على الإمتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

---

(157)–دوب نصيرة، المرجع السابق، ص 539.

(158)–أنظر القرار مجلس الأمن رقم 2240 (2015)، الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2015، يتضمن صون السلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم S/RES/2240

الفرع الثاني

قمع شبكة تهريب المهاجرين

يؤكد مجلس الأمن على إدانة جميع أعمال تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر إتجاه الأراضي الليبية وغيرها، وانطلاقا منها قبالة الساحل الليبي، بما يريد من تفويض عملية تحقيق الاستقرار في ليبيا ويعرض حياة آلاف الأشخاص للخطر.

يدعو الدول الأعضاء وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية إلى مساعدة ليبيا بناءا على طلبه بتوفير قدرات اللازمة لأغراض منها، تأمين حدودها ومنع أعمال تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر عبر أراضيها وفي بحرها الإقليمي والتحقيق فيه، ومحاكمة مرتكبيها من أجل الحيلولة دون زيادة انتشار أعمال التهريب والإتجار بما يعرض حياة هؤلاء للخطر في اتجاه الأراضي الليبية وانطلاقا منها[159].

يدعو للدول الأعضاء أن تقوم في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي بموافقة من دول العلم بالتفتيش المراكب التي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن تنظيمات إجرامية قد استخدمتها أو تستخدمها أو على وشك استخدامها لتهريب المهاجرين أو الإتجار بالبشر إنطلاقا من ليبيا.

يشدد أن الغرض من هذا القرار هو تفكيك التنظيمات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، ومنع وقوع خسائر من الأرواح وليس تفويض حقوق الإنسان للأفراد أو منعهم من التماس الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[160].

دعا مجلس الأمن في قراره الصادر 2016 الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وتنفيذه

---

[159]–أنظر الفقرة (1) و(2) من قرار مجلس الأمن رقم 2240 (2015).

[160]–أنظر الفقرة (6) و(12) من قرار مجلس الأمن رقم 2240 (2015).

فعلا كما يشدد على أن الغرض من هذا القرار هو تفكيك التنظيمات الإجرامية ومنع وقوع خسائر في الأرواح[161].

يدين مجلس الأمن جميع أعمال التهريب والإتجار بالبشر صوب الأراضي الليبية وذلك من خلال القرار الذي أعده سنة 2018[162].

يؤكد من جديد قراره لسنة 2019 على ضرورة وضع حد لما يشهده البحر الأبيض المتوسط قبالة الساحل الليبي من إستفحال مستمر لعمليات تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر وتعريض أرواحهم للخطر وعليه إدانة جميع أعمال التهريب والإتجار بالبشر[163].

كما أعرب مجلس الأمن في قراره لسنة 2021 عن بالغ قلقه إزاء تهريب المهاجرين واللاجئين والإتجار بالبشر عبر ليبيا وإذ يرحب بالعمل الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة للدعم ليبيا في تنسيق عملية تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين والمهاجرين [164].

المطلب الثاني

الاعتراف للقضاء باختصاص متابعة مرتكبي الجرائم ضد المهاجرين غير النظاميين

يعرف القضاء باختصاصه في متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وذلك في إطار حماية حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين غير النظاميين ويتم ذلك على المستوى الداخلي والمستوى الخارجي فكون هذه الحقوق ذات طبيعة عالمية إلا ان مسؤولية تطبيقها يكون في المقام الأول داخل كل دولة عن طريق قضائها وذلك من خلال متابعة مرتكبي الجرائم ضدّ المهاجرين غير النظاميين **(الفرع الأول).**

---

[161]–أنظر القرار مجلس الأمن رقم 2312 (2016)، الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2016، يتضمن صون السلم والأمن الدوليين،وثيقة رقم S /RES/2312/2016

[162]–أنظر القرار مجلس الأمن رقم 2437 (2018)، الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2018،،وثيقة يتضمن صون السلم والأمن الدوليين رقم S/RES/2437/2018

[163]–أنظر القرار مجلس الأمن رقم 2491 (2019)، الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2019، يتضمن صون السلم والأمن الدوليين،وثيقة رقم S/RES/2491/2019

[164]–أنظر القرار مجلس الأمن رقم 2570 (2021)، الصادر بتاريخ 16 أفريل 2021، يتضمن الوضع في ليبيا، وثيقة رقم S/RES/2570/2021

أو عن طريق القضاء الجنائي الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهة ذات اختصاص أصيل في محاكمة مقترفي هذه الجرائم التي تندرج ضمن نظامها الأساسي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إختصاص القضاء الوطني بمتابعة مرتكبي الجرائم ضد المهاجرين عملا بمبدأ الاختصاص العالمي

يخول مبدأ الاختصاص العالمي المكرس في القانون الدولي الجنائي[165]، مستمد من فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، وللدول اختصاص عالمي في متابعة الجرائم التي تعتبرها الجماعة الدولية مخلة بمصالحها الأساسية المشتركة، وتتمثل خرق للنظام الدولي بصرف النظر عن كون الجريمة تمس الدولة التي تتولى واجب المحاكمة، بصورة مباشرة، وليس بالضرورة وجود صلة بين المجرم والدولة التي تتولى المعاقبة.

يمارس القاضي الداخلي إختصاصا دوليا بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، أيا كانت جنسية مرتكبيها وأينما وقعت الجريمة ودون النظر إلى مخالفتها للقانون الجنائي للدولة المتهم أو قانون القاضي، إنما ينظر إلى الفعل المرتكب على أنه سلوك تجرمه القواعد الدولية[166]، كجرائم ضدّ الإنسانية من بينها الإتجار بالبشر والتهريب.

تبنى المشرع الجزائري من المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة تهريب المهاجرين، حيث عرفها في المادة 303 مكرر 30 في الفقرة 1 بأنها يعد تهريب المهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدّة أشخاص من أجل الحصول

---

[165]–يعد مبدأ الاختصاص العالمي إجراءا استثنائيا للعدالة الجنائية، فهو يمنح الدولة سلطة محاكمة مرتكبي الجرائم خطيرة معينة، حتى لو لم يكن للدول أي صلة بالمتهمين أو الأفعال التي ارتكبوها وبمعنى آخر فإن الشخص المتهم بارتكاب مخافة خطيرة يمكن مقاضاته أمام أي محكمة في أي دولة.

[166]–زعنون جهيدة، الاختصاص الجنائي العالمي بين نظام العدالة الدولية والالتزام الدولي بتطبيقه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2014، ص ص 02، 03.

بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية وغيرها وهو ما يوافق نص المادة 3 من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2000 حين نص في الفقرة 2 من هذه المادة على "يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000دج[167].

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة أعلاه لأي الحالات أو الظروف التي نص عليها المادة 303 مكرر 31 يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج على تهريب المهاجرين المنصوص عليها في المادة 303مكرر 30 متى ارتكب مع توفر أحد الظروف الآتية:

- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا.
- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.
- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهنية[168].

بينما تنص المادة 303 مكرر 32 يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا إرتكب مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل إرتكاب الجريمة.
- إذا إرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا إرتكبت الجريمة بعمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا إرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة[169].

---

[167]–أنظر: المادة (303) مكرر 30 من القانون 09–01 المعدل والمتمم ق.ع.

[168]–أنظر المادة (303) مكرر 31 من القانون 09–01.

[169]–أنظر المادة (303) مكرر 32 من القانون 09–01.

وبالتالي، يكون القانون الجزائري قد تماشى مع ما نصت عليه المادة 6 الفقرة 3 من بروتوكول تهريب المهاجرين، وفي حالة تشديد عقوبة المهاجرين نتيجه لإرتكابها مع توافر الظروف المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 31 ومكرر 32 من قانون العقوبات الجزائري[170].

عالج المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 4، حيث يعاقب على الاتجار بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج.

شدد قانون العقوبات على هذه الجريمة من خلال المعاقبة على الإتجار بالأشخاص بالحبس من خمس 5 سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج وفي الحالات إذا سهل إرتكابه لحالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل [171].

إضافة إلى ذلك، شدد على العقوبات المقررة لهذه الجريمة من خلال المادة 303 مكرر 5 يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا ارتكب الجريمة مع توافر ظروف على الأقل من الظروف الآتية، وهي:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها، أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكب الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكب الجريمة من طرف جماعة منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[172].

---

[170]–شرف الدين وردة، "مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد (08)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 93.

[171]–أنظر المادة (303) مكرر 4 من القانون 09-01.

[172]–أنظر المادة (303) مكرر 5 من القانون 09-01.

عالج المشرع الجزائري هاتان الجريمتان في قانون 09-01 وإقرار لهما عقوبات وذلك لردع معاقبة مقترفيها وحماية للمهاجرين غير النظاميين المعروضين لهذه الجريمة وبنسبة كبيرة.

ينص القانون المصري جريمة الاتجار بالبشر طبقا للقانون الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر عام 2010 وتحديدا في نص المادة 2، حيث يعد مرتكب الجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو الوعد بها أو الاستخدام أو النقل أو التسليم، سواء داخل الوطن أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم بواسطة إستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الإختطاف أو الإحتيال أو إستغلال السلطة وغيرها[173].

خصص المشرع المصري، فصل كامل، وهو الفصل الثاني من القانون المتعلق بالجرائم والعقوبات وبناءا عليه يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عد عليه من نفع أيهما أكبر كل من إرتكب جريمة الإتجار بالبشر، أما إذا كان الجاني قد أسس أو دار أو نظم جماعات إجرامية لأغراض هذه الجريمة أو تولى قيادة فيها، أو كان أحد أعضائها أو منظم إليها أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني أو إرتكب لجريمة شخص يحمل سلاح أو كان الجاني زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله وفروعه أو ممن له الولاية عليه، أو كان شخص موظفا إستغل وظيفته من أجل القيام بهذه الجريمة.

تكون العقوبة طبقا لما هو منصوص عليه فيا المادة 6 من القانون وهي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف في أي من الحالات الآتية والتي يضاف عليها حالة ما إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو كان المعني عليه طفلا من عديمي الأهلية أو ذوي الإعاقة[174].

عالج المشرع المصري جريمة تهريب المهاجرين في القانون رقم 82 لسنة 2016 بشأن مكافحة الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين في نص المادة الأولى فقرة 3 على أنها: تدابير انتقال

---

[173]-أنظر المادة (2) من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص على تجريم الاتجار بالبشر.

[174]-أنظر المادتين (5 و6) من القانون رقم 64 لسنة 2010.

شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض [175]، أما العقوبات فقد خصص المشرع المصري الفصل الثاني من نفس القانون[176].

الفرع الثاني

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي الجرائم ضد المهاجرين

تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الإجراءات الجزائية حول مقترفي الجرائم الماسة بالإنسانية، وهذا بإعتبارها جهة ذات إختصاص للتحقيق ولمحاكمة مرتكبي الجرائم الواردة في المادة (5) منه[177]، وباعتبار أنّ هذا النظام يمثل الركن الشرعي لهذه الجرائم، على أساس أنّه يكرّس مبدأ الشرعية، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث تتم متابعة مرتكبي هذه الجرائم وفقا لإجراءات محددة، تبتدأ من بدء التحقيق حول هذه الأفعال إلى غاية صدور الحكم الذي يقضي بالإدانة أو البراءة[178].

تدخل جرائم الإتجار بالبشر ضمن إختصاص المحكمة، بوصفها جرائم ضدّ الإنسانية وذلك في نص المادة 7 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال[179].

---

[175]–أنظر المادة الأولي فقرة 3 من الفصل الأول، من القانون المصري رقم 82 لسنة 2016 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

[176]–أنظر الفصل الثاني، الجرائم والعقوبات من القانون المصري رقم 82 لسنة 2016 من المادة الأولى إلى غاية المادة (21).

[177]–أنظر المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ /1998/07/17 ووقعت عليه الجزائر في 2000/12/28 ولم تصادق عليه بعد،الوثيقة رقم:A/COMF183/ 1998/07/17/09.

[178]–ضامن محمد الأمين، "إجراءات المتابعة الجزائية ضدّ مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، **مجلة صوت القانون العدد 06**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2016، ص 181.

[179]–أنظر المادة (2/7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بجريمة الإتجار بالأشخاص لاسيما الأطفال والنساء إذا باشر المدعي العام التحقيق فيها أي بعد تحريك الدعاوى سواء من تلقاء نفسه طبقا للمادة 15 أو المحالة من طرف الدولة طرفا في النظام أو المحالة من طرف المجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[180]، ويقوم المجلس بتحريك الدعوى أمام المحكمة ضد مرتكبي الجرائم الدولية نظرا لكون هذه الجرائم تمس بالسلم والأمن الدوليين، وهي سلطة تستند أصلا لأحكام هذا الفصل من الميثاق وإستثناءا للنظام الأساسي لهذه المحكمة وتكون قائمة على أسس قانونية واردة في كل من هاتين الوثيقتين.[181]

يشرع المدعي العام في تحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة حول جريمة الإتجار بالأشخاص مع الأخذ ومراعاة جميع الظروف بما فيه خطورة جريمة ومصالح المجني عليهم، ويتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق وذلك بتجميع الأدلة المتصلة باستجواب الشهود والتماس التعاون الدولي مع الدول أو المنظمات الدولية، والعمل على كفالة سرية المعلومات لحماية الشهود والأدلة مع الأخذ لظروف الشخصية لضحايا بما في ذلك السن ونوع الجنس[182].

بعد الشروع في تحقيق للدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية وبناء على طلب المدعي العام بوجود أسباب معقولة لاعتقاد بأن الشخص فقد إرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال يصدر الأمر بالقبض على الشخص لضمان حضوره أمام المحكمة وعدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكة[183].

تعقد الدائرة التمهيدية عند انتهاء استصدار الأمر بالقبض في غضون فترة معقولة من تقديم التهم إلى المحكمة أو حضوره طوعيا أمامها جلسة لاعتماد التهم، بحضور المدعي العام والمتهم

---

(180)–أنظر المواد (13 و14 و15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(181) –شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2014، ص24

(182)–أنظر المادتين (53 و54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(183)–أنظر المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومحامية، كما يمكن للمدعي العام طلبا عقد جلسة أو عقدها من تلقاء نفسها في غياب الشخص المتهم، إذا تنازل عن حقه في الحضور أو فر ولم يتم العثور عليه، لكنه يمثل بواسطة محامي تقرره الدائرة، كما يمكن للدائرة التمهيدية إصدار أوامر كشف عن المعلومات لأغراض الجلسة[184].

بعد إتمام التحقيق واعتماد التهم، تتم المحاكمة في جريمة الإتجار بالأشخاص في إحدى الدوائر الابتدائية المتكونة من ثلاث قضاة وتنعقد المحاكمات في مقر المحكمة بلاهاي، ما لم يتقرر غير ذلك والتي يجب أن تكون بحضور المتهم وعلنية ما لم توجد ظروف لعقدها سرية[185].

يقرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقوبات والتي تدخل من ضمن جريمة الإتجار بالأشخاص طبقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، كذلك السجن المؤبد حيث تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر ما يلي: فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسن النية[186].

من خلال مختلف الجرائم التي تم إحالتها امام المحكمة لم تشرع إلى حد الان في اية متابعات تتعلق بتهريب المهاجرين غير النظاميين.

---

[184]–أنظر المادة(61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[185]–أنظر المواد (62 و63 و64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[186]–أنظر المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خلاصة الفصل

تساهم المنظمات الدولية في حماية المهاجرين غير النظاميين من خلال الأدوار التى تؤديها في مجال حقوق الإنسان والتدابير التي تأخذها على عاتقها وذلك بتقديم خدمات إنسانية للمهاجرين وإعداد تقارير حول الإنتهاكات والتجاوزات الغير إنسانية التي تطال حقوقهم الاساسية.

كلف مجلس الأمن كألية ردعية بمتابعة جرائم التي تهدد المهاجرين غير النظاميين وضمان حماية فعلية لهم من خلال قمع شبكات تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر، فيما أعترف للقضاء بإختصاصه في متابعة مرتكبي الجرائم ضد المهاجرين ووضع عقوبات لردع هذه الجرائم التي تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

خاتمة

خاتمة

في سياق بحثنا وتحليلنا لموضوع حماية المهاجرين غير النظاميين في إطار القانون الدولي، يتبن لنا من خلال الشرعية الدولية والإتفاقيات الدولية على تمتع المهاجرين غير النظاميين بحقوق مكرسة في المواثيق الدولية وتتصف بالعالمية وذات صفة آمرة، كالحق في الحياة، والحق في الحرية بالإضافة الحقوق التي كلفها العهدين، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

تبين لنا من خلال الإطلاع على نصوص الإتفاقيات الدولية التي تعالج نوعية الحقوق المقررة، لفئة المهاجرين غير النظاميين وذلك من خلال عدم التمييز في الحقوق، وحظر كل المعاملة القاسية والمهينة للكرامة الإنسانية.

فضلا عن بروز مجموعة من التزامات التي تقع على عاتق الدول إتجاه المهاجرين غير النظاميين لضمان توفير حماية لهم كون القانون الدولي أقر لهم بمركز قانوني مثل باقي المراكز القانونية الأخرى.

وفي المقابل تم وضع آليات لحماية هذه الفئة من المهاجرين المتمثلة في المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية والتي تلعب دور إلى جانب الدول في تأطير قواعد القانون الدولي والكشف عن مختلف الإنتهاكات التي تمس حقوق الإنسان الأساسية.

إضافة إلى ذلك وضعت آليات التي تقوم بحماية هذه الفئة من خلال إدانة بعض الجرائم التي تهدد فئة المهاجرين غير النظاميين ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ووضع حد لهذه الممارسات اللاإنسانية من أجل ضمان وتعزيز الحريات الأساسية المفروضة على جميع المهاجرين بغض النظر عن وضعيتهم.

ومن خلال هذه الدراسة لدور القانون الدولي في تكريس الحماية للمهاجرين غير النظاميين، ارتأينا مجموعة من النتائج نوردها على النحو التالي:

أولا: إقرار القانون الدولي بمركز قانوني للمهاجرين غير النظاميين على غير باقي المراكز القانونية الأخرى من خلال الإعتراف لهم بحقوق ووضع إلتزامات على عاتق الدول تجاه المهاجرين غير النظاميين لضمان حماية فعلية وفعالة لهم؛

ثانيا: إن حقوق الإنسان الأساسية تعد من الحقوق التي لها صبغة آمرة وواجب إقرارها لجميع المهاجرين بما فيهم المهاجرين غير النظاميين وعدم التمييز على أساس الجنس واللون والوضعية القانونية؛

ثالثا: العمل على ضمان حقوق المهاجرين غير النظاميين ، وإعتبار وضعيتهم خارج إرادتهم والسعي إلى تقديم خدمات لهم قدر الإمكان حفاظا على كرامتهم الإنسانية؛

رابعا: الميثاق صدر بموجب توصية من الجمعية العامة مصادق عليها من طرف الدول حيث لا تحمل الإلتزامات ولكي يتحول الميثاق إلى قانون دولي ملزم يجب أن يصبح عرف دولي، أو يتم صياغة الميثاق على شكل اتفاقية تفرض على الدول من أجل المصادقة عليها وتصبح بعد إذن ملزمة؛

خامسا: غياب إلتزام حقيقي من جانب الدول بتنفيذ ما جاء في المواثيق وتعديل تشريعاتها الداخلية لما يتلائم مع ما أوردته الإتفاقيات الدولية من أحكام بحجة تذرعها بحقها السيادي في الإختصاص الداخلي؛

سادسا: مساهمة المنظمات الدولية في تعزيز حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين من خلال الأدوار تؤديها في هذا المجال بتقديم خدمات إنسانية والإبلاغ على مختلف الإنتهاكات لحقوق الإنسان في جميع الدول؛

سابعا: تكليف مجلس الأمن كجهاز ردعي بمكافحة الجرائم التهريب والإتجار بالبشر لضمان حماية للمهاجرين غير النظاميين والمطالبة بالتعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم بمختلف التدابير تصد قانونية وعلماتية وسياساتية؛

ثامنا: دور القضاء بإختصاصه في متابعة الجرائم ضد المهاجرين غير النظاميين ورصد لهم عقوبات تجاه الجرائم التي إرتكبوها ويتجلى ذلك على مستوي القضاء الوطني عملا بمبدأ الإختصاص العالمي.

خاتمة

وفي في ضوء النتائج التي إستنتجناها من خلال دراسة دور القانون الدولي في تكريس حماية للمهاجرين غير النظاميين، رصدنا مجموعة من التوصيات ومن بينها:

العمل على تطوير الآليات الدولية والإقليمية وتفعيل دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين غير وتخصيص جزء من ميزانيتها الخاصة بالمساعدات الإنسانية لهم حتى لا تتحمل دول الإستقبال كل النفقات.

ضمان وتمكين المهاجرين غير النظاميين منذ الوصول إلى العدالة وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال، والمساهمة في الجهود المبذولة لمكافحة كل أشكال تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر.

تعزيز التعاون في العمل القضائي على الصعيد الدولي والتعاون الفعال مع الجهات التي تقدم خدمات مساعدة لضحايا، وإستحداث تدابير أكثر فعالية من أجل حماية وضع المهاجر الهش.

ضرورة تشديد العقوبات على أعضاء الشبكات والمنظمات الإجرامية التي تقوم بتهريب المهاجرين، سواء قاموا بعملية النقل أو ساعدوا على تنظيمها أو وفروا وسائل النقل ، ومن ساهم في هذه الجريمة بحكم منصب أو سلطته أو في أجهزة الحكومة أو مركز الحدود.

مواصلة دعم أنشطة المنظمة الدولية للهجرة التي تهدف إلى ضمان إعادة المهاجرين غير النظاميين الطوعية والإنسانية والمستدامة إلى أوطانهم مع مراعاة الإحترام الكامل لحقوقهم.

ضرورة أن تتولي أجهزة الأمم المتحدة أهمية لأعمال وجهود كل من المقرر الخاص بحقوق للمهاجرين، والمفوض السامي لحقوق الإنسان وممثل العام الخاص بالهجرة وعدم النظر.

إلى هذه الأعمال على أنها مجرد تقارير إخبارية، وخصوصا على أن الجهود المبذولة من هذه الأطراف تتميز بالحياد والدقة.

ضرورة احترام الدول لمبدأ عدم التمييز في ممارسة صلاحيتها تجاه المهاجر تجنبا إخضاع بعض المهاجرين من جنسيات معينة لإجراءات وأعباء إضافية بحجة قاعدة المعاملة بالمثل.

خاتمة

تغيير سياسة الهجرة الدولية القائمة نحو تفتح أكبر مبني على إستراتجية مدروسة للتعامل مع جميع الطلبات، والتوجه نحو دعم التنمية في دول المنشأ بما يسمح بتثبيت بعض الفئات التي تحركها الحاجة الإقتصادية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب :

1. أحمد لطفي السيد مرعي، إستراتيجية مكافحة جرام الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2016.

2. أمير فرح يوسف، الهجرة غير مشروعة طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

3. إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات، القانونية، القاهرة، 2013.

4. حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2013.

5. دهام أكرم، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

6. سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الإتجار بالبشر وإستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، شركة الدليل للدراسات، الجيزة، 2012.

7. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

8. عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

9. علي محمد صالح الدباس، على عليا محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2005.

10. مازون راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، بغداد، 2010.

11. محمد السيد عرفة، حقوق المهاجر وإلتزاماته في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة تحليلية بين التشريعات العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية"، المملكة العربية السعودية، 2013.

12. محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

13. محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين: دراسة مقارنة، المركز لعربيي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

14. محمد غزالي، الهجرة السرية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

15. مهند الغندور، الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

ب/ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1/ أطروحات الدكتوراه:

1. صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السرين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2. عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2017.

3. شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص : القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2014

2/ المذكرات الجامعية

2.أ- مذكرات الماجستير:

1. بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظامين في إطار التعاون الأورو متوسطي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2015.

2. صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة،2007.

3. مبخوتة أحمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

4. منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف،2014.

2.ب- مذكرات الماستر:

1. بوحيتم ليندة، بعزيزي فوزية، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

2. زعنون جهيدة، الاختصاص الجنائي العالمي بين نظام العدالة الدولية والالتزام الدولي بتطبيقه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2014.

3. زينب أوشن، دور المنظمات الدولية الغير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

4. عيواز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2019.

5. فاطمة زهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

6. قواسم فضيلة، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

ج/ المقالات والمداخلات:

1-المقالات العلمية :

1. إبتهال رياض ضبع العبدلي، "الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين من المنظور الدولي"، **مجلة كلية المعارف الجامعة**، المجلد (29)، العدد (1)، كلية المعارف الجامعة، جامعة الأنبار، العراق، 2019، ص.ص.579-585

2. أحمد سمير مصطفى،"الهجرة غير الشرعية الموت أجل الحياة"، **مجلة بحوث إقتصادية عربية**، العددان 48-49، خريف 2009 شتاء 2010، ص.ص.112-120

3. بدر شنوف، "دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2016، ص.92-102

4. بركة محمد، "الإستراتيجية المنظمة الدولية للهجرة في التعامل مع ظاهرة الهجرة "، **مجلة القانون العام المقارن الجزائري**، المجلد (07) العدد (02)، جامعة جيلالي اليابس، بلعباس، 2021، ص.ص.248-250

5. بن قطاط خديجة، بقنيس عثمان، "الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.ص ص 239-245

6. حسني بن درويش عبد الحميد، " إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن" **مجلة الشرطي**، مركز البحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشرقه، المجلد (03)، العدد (1)، الإمارات، 1994، ص.ص.239-241

7. خالدي فتيحة، "فعالية الحماية الدولية لوقف إنتهاك حقوق المهاجرين غير النظامين في الدول الأوروبية"، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، المجلد (03)، العدد (01)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أ أولحاج، البويرة، 2019، ص.ص.88-111

8. خريص كمال، "تمييز تهريب المهاجرين عن الإتجار بالبشر وأهميته"، **مجلة كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر**، العدد (11)، الجزائر، 2017، ص.ص.29-33

9. دوب نصيرة، "التميز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد (01)، العدد 09، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة 2017.ص ص 533-539

10. سعيد دبوز، "حماية حقوق المهاجرين غير الشرعين في ظل مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية في الصكوك الدولية والتشريع الجزائري"، **مجلة جامعة قاصدي مرباح**، ورقلة، 2018، ص.ص.75-79

11. شبل بدر الدين، "حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد (09)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2014، ص.ص.42-50

12. شرف الدين وردة، "مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد (08)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.ص.93-100

13. ضامن محمد الأمين، "إجراءات المتابعة الجزائية ضدّ مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، **مجلة صوت القانون**، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2016، ص.ص.181-186

14. لمياء علي الزرعوني، "الآليات الدولية لرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة"، **مجلة جامعة الشارقة**، المجلد (16)، العدد (01)، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2017، ص.ص.12-15

15. محمد أحمد عيسى، "الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين غير نظامين"، **مجلة جامعة العين للأعمال والقانون**، المجلد (04)، العدد (01)، 2020، ص.ص.15-19

16. محمد رمضان، "الهجرة السرية في المجتمع الجزائري، إبعادها وعلاقتها بالإغتراب الاجتماعي" دراسة ميدانية"، **مجلة علوم إنسانية، السنة السابعة**، العدد 43، 2009، ص.ص.04-10

17. واثق عبد الكريم حمود، "موقف الإتحاد الأوروبي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية (الإفريقية)"، **مجلة كلية العلوم القانونية،** كلية الصيدلة، جامعة تكريث، العدد 20، العراق، 2017، ص.ص.348-350

18. وليد شريط، حجاج مليكة، "الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،** المجلد (05)، العدد (01)، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2020، ص ص 414-417

2-مقالات الندوات العلمية:

1. الأصفر أحمد عبد العزيز، "الهجرة غير المشروعة (الإنتشار والإشكال والأساليب المتبعة)"، الندوة العلمية بعنوان:(مكافحة الهجرة الغير المشروعة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية أيام 8 و10 فيفري 2010.

2. محمد فتحي عيد، "التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة"، الندوة العلمية بعنوان: (مكافحة الهجرة الغير المشروعة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أيام 08 إلى 10 فيفري 2010.

د/ النصوص القانونية الوطنية والدولية

1-النصوص القانونية الوطنية:

1. القانون رقم 08-11، المؤرخ في 2008/07/25، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر.ج.ج، عدد 36، الصادرة في تاريخ 2008/07/02.

2. القانون رقم 09 -01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوباتٍ، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادرة في 2009/03/08.

3. القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص على تجريم الاتجار بالبشر.

4. القانون المصري رقم 82 لسنة 2016 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

2-النصوص القانونية الدولية:

2.أ- مواثيق المنظمات الدولية:

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، موقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز التنفيذ في 1945/01/24، أنظمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 1962/10/08 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د17) صادر بتاريخ 1962/10/08 في جلستها رقم 1020.

2. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ /1998/07/17 ووقعت عليه الجزائر في 2000/12/28 ولم تصادق عليه بعد، الوثيقة رقم: 09م/A/COMF183.

2.ب- الإتفاقيات الدولية:

1. الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، أعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة الى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 492، المؤرخ في 14 ديسمبر1950، صادقت عليها الجزائر في1963/07/25، ج.ر.ج.ج عدد 105 لسنة 1963.

2. الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في 11 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-348، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، ج.ر.ج.ج، عدد 07 سنة1967

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د-21)، 16 ديسمبر 1966، دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 23/مارس/1976 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادرة يوم 1989/05/17، نشر نص الوثيقة في ج.رج.ج عدد 11، الصادرة بتاريخ 1997/02/26.

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والإنضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ 16 ديسمبر 1966 صادقت عليه الجزائر في 16-05-1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادرة يوم 1998/09/10

5. الإتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، إعتمدت وعرضت للتوقيع والاضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ بدأ النفاذ في 03 سبتمبر 1981، صادقت عليه الجزائر في 01/22/ 1996 مع إيداع بعض التحفظات في المواد (2) و(9) و(15) و(24)، ج.ر.ج.ج عدد06 بتاريخ 1996/01/24.

6. الإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، إعتمدت بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39، وفتحت للتوقيع والتصديق عليها والإنضمام إليها في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيّز النفاذ في جوان1987

7. الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441، مؤرخ في 29 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج، العدد (02)، بتاريخ:05-01-2005.

8. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الحرية عبر الوطنية، بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 25/55 لعام 2000، صدقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-418، مؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

9. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في09 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

2.ج- القرارات واللوائح الدولية:

1. قرارات مجلس الأمن:

1. قرار مجلس الأمن رقم 2240 (2015)، الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2015، يتضمن صون السلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم S/RES/2240.

2. قرار مجلس الأمن رقم 2312 (2016)، الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2016، يتضمن صون السلم والأمن الدوليين، وثيقة رقم S/RES/2312/2016 .

3. قرار مجلس الأمن رقم 2437 (2018)، الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2018، وثيقة يتضمن صون السلم والأمن الدوليين رقم S/RES/2437/2018.

4. قرار مجلس الأمن رقم 2491 (2019)، الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2019، يتضمن صون السلم والأمن الدوليين، وثيقة رقم S/RES/2491/2019.

5. قرار مجلس الأمن رقم 2570 (2021)، الصادر بتاريخ 16 أفريل 2021، يتضمن الوضع في ليبيا، وثيقة رقم S/RES/2570/2021.

2- لوائح الجمعية العامة:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم217 ألف المؤرخ في 10ديسمبر 1948 إنضمت الجزائر إليه عن طريق دسترته في المادة (11) من دستور 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادرة يوم 1963/09/10.

2. لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (237) (د71) الصادر في 23 جانفي 2017 المتعلق بالهجرة والتنمية رقم الوثيقة: A/RES/71/237.

3. الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الأمنة والمنظمة والنظامية، الوثيقة رقم 231/3. A/CONF الصادرة يوم 30 جويلية 2018.

4. قرار الجمعية العامة رقم (141) د48 الصادرة في 7 جانفي 1994، بشأن استحداث منصب المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، رقم الوثيقة A/RES/48/141

5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (189) (د73)، الصادرة في 15 جانفي 2019، المتعلق بتدعيم تعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها ومنح مكافحة الإتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والإتجار بالأعضاء البشرية رقم الوثيقة A/RES/73/189.

6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 148، د74، الصادرة في 22 جنفي 2020، المتعلق بحماية المهاجرين، رقم الوثيقة A/RES/74/148

7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52/44 (د-44) ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج عدد 91، الصدرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

8. قرار الجمعية العامة، رقم (118) دورة 71، الصادر في أكتوبر 2016، والمتعلق بإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين

9. الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الأمنة والمنظمة والنظامية، الوثيقة رقم A/CONF لا.231/3 الصادرة يوم 30 جويلية 2018.

3-ج الوثائق:

1-الوثائق الرسمية:

1. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب قرار رقم 319 (د-4) المؤرخ في 03 سبتمبر 1949، في الدورة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن، الوثيقة رقم: A319(iv) (RES).

2. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية هي هيئة من الخبراء المستقلين يبلغ عددهم 18 خبيرا تسهر على تنفيذ أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، أنشأت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي 1985/17 المؤرخ في 28 ماي 1985.

3. تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد من 15 إلى 24 جوان 1993، بفيينا، الوثيقة رقم A/CONF/157/24، إعلان برامج فينا ثانيا. الفقرة (18).

4. مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة جهاز تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة مقرة في مكتب الأمم المتحدة في فينا، تأسس عام 1997 من خلال اندماج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة الدولية التابع للأمم المتحدة.

5. تقرير الأمين العام للهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر الأمم المتحدة عن الهجرة الدولية والتنمية لمعالجة مسائل الهجرة، الدورة السادسة والخمسون، البند (113)، مصادق عليه بموجب قرار الجمعية العامة رقم 212/54 المؤرخ في 22 ديسمبر 2000، صدر في 03 جويلية 2001

6. تقرير خورخي بوستامنتي، المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشر، رمز الوثيقة: A/HRC/14/30 الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2010، منشورات الأمم المتحدة، رقم 02.

7. تقرير فرانسوا كربيو، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، الدورة الثامنة والستون، قرار الجمعية العامة 172/67، (ب-69)، 7 سبتمبر 2013، رمز الوثيقة: A/68/283.

8. المنظمة الدولية للهجرة، المجلس، الجلسة 106، في إطار العناصر الأساسية لتسيير الهجرة وتنقل البشر بصورة آمنة ومنتظمة، ومسؤولية من خلال سياسات هجرة محكمة التخطيط والتنظيم من 27 جويلية إلى جانفي 2016، رقم الوثيقة: C/106/40.

9. جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون، تقرير من المدير العام، تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين مسودة خطة العمل العالمية، 2019-2023، رقم الوثيقة ج 25/72، ماي 2019، A 72/25.

3-الوثائق الغير الرسمية :

1. منظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة لعام 2020، مجلس منظمة الدولية للهجرة، الدورة العاشرة بعد المائة، (نوفمبر 2019)، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني:www.IOM.IN/wmv

2. الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، سياسة الهجرة، تقرير جويلية 2021، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

3. http://www.IFRC.org/sites/defjolt/07;2021/migration Policy AR-plf.

4. بيان مشترك صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي والشبكة الهجرة التابعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للشؤون المفقودين تصريح في 07 مارس 2022، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" :http://www.icrc.prg/ardacment.

5. بيان منظمة العفو الدولية، تحث إيطاليا على إلغاء تجريم الهجرة غير نظامية .http://www.jmnesty.org/ar/dacmenty

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I. Ouvrages

1. PERRUCHOUD Richard, Migration et protection des droits de l'homme, Organisation internationale pour les migrations (OIM), Genève, 2005.

2. Richard Green, A chronology of international organizations; first Edition, Europe political chronology World New York Rutledge, 2008.

II. Thèses

1. LEMAN Tosum, La traite des êtres humain : étude normative thèse de doctorat en Droit, spécialité ; science juridique / droit public, université de grenoble, 2011.

III.Rapporte et Document

1. ONU, Rapport de la conférence international sur la population et développements la cour 5-13 septembre 1994, A/CON F. 171/13/ REV 1, publication des nations unies numéro de vente 95. Xlll, 18, page 68.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

Toc107076312_قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: تكريس القانون الدولي لحماية قانونية للمهاجرين غير النظاميين.....5

المبحث الأول: الاعتراف للمهاجرين غير النظاميين بمركز قانوني في إطار القانون الدولي ... 8

المطلب الأول: تحديد صفة المهاجر غير النظامي 8

الفرع الأول: تعريف المهاجرين غير النظاميين..... 9

أولا: فقها 9

ثانيا: قانونيا 10

الفرع الثاني: تمييز المهاجر غير النظامي عن باقي المراكز القانونية 12

أولا: المهاجر النظامي..... 12

ثانيا: اللاجئين والنازحين 14

المطلب الثاني: الخصوصيات المميزة للمهاجر غير النظامي..... 16

الفرع الأول: صفة الشخص الطبيعي 16

الفرع الثاني: دخول بطريقة غير نظامية إلى دول الإستقبال 17

المبحث الثاني: الحقوق المقررة للمهاجرين غير النظاميين والإلتزامات التي تقع على عاتق الدول المستقبلة 19

المطلب الأول: الإعتراف بحقوق للمهاجرين غير النظاميين 19

الفرع الأول: الحقوق المقررة لحماية المهاجرين غير النظاميين في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 20

أولا: الحقوق والحريات الأساسية 20

ثانيا: الحماية من الإحتجاز الجبري والتعذيب وكل أشكال المعاملة اللاإنسانية 21

ثالثا: حرية الفكر والدين 22

رابعا: الحماية من الإعادة القسرية والطرد التعسفي 23

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية..... 24
أولا: الحق في التعليم..... 24
ثانيا: الحق في الصحة..... 25
ثالثا: الحق في السكن..... 27
رابعا: الحق في الغذاء..... 28
المطلب الثاني: وضع إلتزامات على عاتق الدول 29
الفرع الأول: إلتزامات مرتبطة بجمع المعلومات عن المهاجرين غير النظاميين 29
أولا: جمع بيانات دقيقة كأساس للسياسات القائمة على الأدلة..... 30
ثانيا: تقديم معلومات دقيقة في حين وقتها في جميع مراحل الهجرة..... 30
ثالثا: ضمان حيازة المهاجرين على الوثائق القانونية..... 31
رابعا: تعزيز الفرز والإحالة 32
الفرع الثاني: إلتزامات بحماية المهاجرين غير النظاميين..... 33
أولا: إنقاذ الأرواح وتنسيق الجهود الدولية بشأن المهاجرين المفقودين..... 33
ثانيا: منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه 34
ثالثا: إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة 35
رابعا: تسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية..... 35
خلاصة الفصل 37
الفصل الثاني: وضع آليات لحماية المهاجرين غير النظاميين..... 38
المبحث الأول: الآليات الوقائية المكلفة بحماية المهاجرين غير النظاميين 40
المطلب الأول: حماية المهاجرين غير النظاميين في إطار منظمة الدولية للهجرة 1951..... 40
الفرع الأول: طبيعة المنظمة الدولة للهجرة 1951 41
أولا: التعريف بالمنظمة الدولية للهجرة 41
ثانيا: أهداف المنظمة الدولية للهجرة..... 42
الفرع الثاني: تحديد دور المنظمة الدولية للهجرة..... 43
أولا: القيام بوظائف تقنية 43

ثانيا: القيام بوظائف رقابية..... 45
المطلب الثاني: حماية المهاجرين غير النظاميين في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية 46
الفرع الأول: حماية المهاجرين غير النظاميين في إطار منظمة الأمم المتحدة. 46
أولا: الجمعية العامة..... 47
ثانيا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان والهجرة 49
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية الغير الحكومية اتجاه المهاجرين غير النظاميين..... 51
أولا: تقديم خدمات إنسانية للمهاجرين غير النظاميين..... 51
ثانيا: إعداد تقارير حول الإنتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين 53
المبحث الثاني: الآليات الردعية المكلفة بحماية المهاجرين غير النظاميين..... 55
المطلب الأول: تكليف مجلس الأمن كجهاز ردعي لحماية المهاجرين غير النظاميين 55
الفرع الأول: مكافحة جرائم التهريب والاتجار بالبشر 55
الفرع الثاني: قمع شبكة تهريب المهاجرين 61
المطلب الثاني: الاعتراف للقضاء باختصاص متابعة مرتكبي الجرائم ضد المهاجرين غير النظاميين 62
الفرع الأول: إختصاص القضاء الوطني بمتابعة مرتكبي جرائم ضد المهاجرين عملا بمبدأ الاختصاص العالمي 63
الفرع الثاني: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم ضد المهاجرين..... 67
خلاصة الفصل 70
خاتمة 71
قائمة المراجع..... 76
الفهرس 90

حماية المهاجرين غير النظاميين في إطار القانون الدولي

ملخص

أصبحت قضية الهجرة الغير النظامية والمهاجرين غير النظاميين ظاهرة إنسانية ومن أبرز القضايا التي يعالجها القانون الدولي في ضل الإنتهاكات التي يعترض لها المهاجرين غير النظاميين.

أخذ القانون الدولي مسؤولية حماية هذه الفئة وذلك بإعتراف لهم بمركز قانوني كباقي المراكز القانونية وإقرارهم حقوق بموجب المواثيق والإتفاقيات الدولية كما وضعت إلتزامات على عاتق الدول لتكريس هذه الحماية، وعليه لم يكتفي القانون الدولي بإقرار لهم حقوق والتزامات، بل ووضع آليات وقائية وردعية لتجسيد حماية فعلية وفعالة للمهاجرين غير النظاميين، من خلال المنظمات الدولية ومجلس الأمن والإعتراف للقضاء بإختصاصه في متابعة مرتكبي الجرائم ضد المهاجرين.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير النظامية، الهجرة غير الشرعية، المهاجرين غير النظاميين، الحماية القانونية للمهاجرين غير النظاميين، حقوق المهاجرين غير نظاميين، حقوق الإنسان.

Résume

La question de la migration irrégulière et des migrants irréguliers est devenue un phénomène humanitaire et l'un des problèmes les plus importants traités par le droit international dans toutes les violations auxquelles les migrants irréguliers sont confrontés.

Le droit international a pris la responsabilité de protéger cette catégorie en leur reconnaissant un statut juridique comme les autres status juridiques et leur reconnaissance des droits en vertu des conventions et accords internationaux, et des obligations ont été imposées aux États pour établir cette protection.

En conséquence, le droit international ne s'est pas contenté de leur reconnaître des droits et des obligations, mais plutôt de mettre en place des mécanismes de prévention et de dissuasion pour incarner une protection efficace et effective des migrants en situation irrégulière, par le biais des organisations internationales et du Conseil de sécurité, et de reconnaître la compétence du pouvoir judiciaire pour poursuivre les infractions . Contre les migrants.

Mots clés : migration irrégulière, migrants irréguliers, Statut juridique pour la migration irréguliers.

Abstract

The issue of irregular migrants is a humanitarian phenomenon and one of the important topics that are addressed by international law with the aim of repressing the violations that irregular migrants face.

International law has taken on the responsibility of protecting this category by granting them legal status like other statuses and their recognition of rights under international charters and agreements, and obligations have been imposed on states to establish this protection.

As a result, international law has not only recognized their rights and obligations, but rather put in place mechanisms of prevention and deterrence to embody efficient and effective protection of migrants in an irregular situation, through international organizations and the Security Council, and to recognize the jurisdiction of the judiciary to prosecute the perpetrators of crimes committed against migrants.

Abstracts: irregular migrants, protection of migrants in an irregular situation.